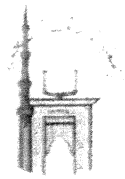

مذكرة مقرر:

دلالات الألفاظ ٢

مدرس المقرر:

د. بدر بن خضير بن تركي المخلفي وفقه الله

أصل المذكرة: مذكرة دلالات الألفاظ ٢ لطلاب كلية الشريعة في جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية, وعليها تعليقات الدكتور عيسى العويس وفقه الله

العام الدراسي: ١٤٤٤ هجري

وصف عام للمقرر:

يحتوي المقرر على مباحث : العموم والخصوص ، والمطلق والمقيد ، والمفاهيم ، وحروف المعاني

١. **الموضوعات التي ينبغي تناولها:**

قائمة الموضوعات	عدد الأسابيع	ساعات التدريس
أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث العموم والخصوص والاشتراك. أقسام اللفظ من حيث عمومه وخصوصه. المراد بالعام، والتمييز بينه وبين ما يشبهه من الألفاظ. الصيغ التي تفيد العموم، وأمثلتها من النصوص الشرعية.	١	٤
دلالة العام من حيث القطعية والظنية. أنواع الخطاب بالعام، ودلالة كل نوع.	١	٤
استعمال دلالة العام في تفسير النصوص. تطبيق دلالة العام على الفروع الفقهية والمسائل المستجدة. اللفظ العام الوارد على سبب خاص، وتطبيقاته الفقهية	١	٤
معنى اللفظ الخاص، وأنواعه. المراد بالتخصيص، والفرق بينه وبين التقييد.	١	٤
المخصصات المنفصلة، وما يتعلق بها من مسائل وأحكام.	٢	٨

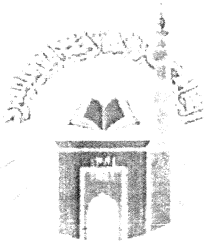

المخصصات المتصلة، وما يتعلق بها من مسائل وأحكام.	٢	٨
تطبيق دلالة الخاص على الفروع الفقهية.	١	٤
المراد بالاشتراك، وعلاقته بالعام. أسباب الاشتراك، وصوره. أقوال العلماء في حكم حمل المشترك على كل معانيه. تطبيق ما تعلمه الطالب في دلالة المشترك على الفروع الفقهية.	١	٤
أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث الإطلاق والتقييد. المراد بالمطلق، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة. المراد بالمقيَّد والتقييد، وعلاقتهما بالمصطلحات المشابهة. أقسام حمل المطلق على المقيد، وحكم كل قسم. تطبيق ما تعلمه الطالب في هذه الصور على الفروع الفقهية	١	٤
أقسام دلالة اللفظ على معناه من حيث النطق وعدمه. مؤشرات أداء المعيار: المراد بالمنطوق، وأقسامه، وحكم كل قسم. المراد بالمفهوم، وأقسامه. المراد بمفهوم الموافقة، وأسماؤه، وأقسامه، وحجية كل منها.	١	٤

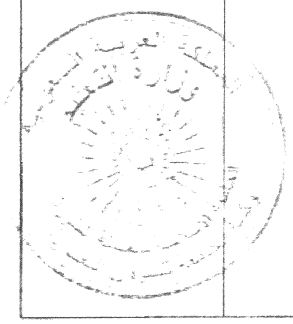

نوع دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لغوية؟ وأثرها الفقهي.		
المراد بمفهوم المخالفة، وأسماؤه، وأنواعه. الاحتجاج بمفهوم المخالفة إجمالاً وتفصيلاً. تطبيق ما تعلمه الطالب في المنطوق والمفهوم على الفروع الفقهية.	١	٤
حروف المعاني، ودلالاتها. المراد بحروف المعاني. حرف (الواو)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته. حرف (الفاء)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته. حرف (ثم)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته. حرف (الباء)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته. حرف (إلى)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته. حرف (حتى)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته. حرف (من)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته. حرف (في)، وأبرز معانيه، وتطبيقاته	٢	٨

باب العموم

- **مسألة** : هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة ؟

القول الأول (الجمهور) : أعلم أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، وقد يطلق على غيرها [أي : على المعاني] ، كقولهم: عمهم القحط، أو المطر والعطاء، لكنه مجاز .

دليلهم : فإن عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو، وليس في الوجود فعل -هو عطاء- نسبته إلى زيد وعمرو واحدة، وليس في الوجود معنى واحد مشترك بين اثنين.

وعلوم الناس وقُدَرهم، وإن اشتركت في أنها: علم وقدرة، لا توصف بأنها عموم [والمعنى : أن العموم يكون عارضًا في الألفاظ حقيقة وفي المعاني مجازًا ؛ لأن من لوازم العموم أن تكون الأفراد متساوية ، وهذا لا يكون في المعاني].

القول الثاني : العموم من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة .

دليلهم : أن أهل اللغة يستعملون العام في المعاني ، والاستعمال دليل الحقيقة .

تعاريف العام :

أ- هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدًا مطلقًا .

وقد أُعترض عليه : ١) بأنه غير مانع ؛ لخول ما ليس منه معه ، كالألفاظ المشتركة ٢) اشتماله على حشو .

ب- العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له .

وقد أُعترض عليه : ١) بأنه غير مانع ؛ لخول ما ليس منه معه ، كالألفاظ المشتركة ٢) قوله "كلام" يشمل اللفظ فأكثر .

مراتب العموم من حيث العموم والخصوص :

ثم العام ينقسم إلى:

١) عام لا أعم منه ، يسمى عامًّا مطلقًا .

مثاله : كالمعلوم ، يتناول الموجود والمعدوم .

وقيل (المعتزلة) : الشيء .

وقيل: ليس لنا عام مطلق؛ لأن "الشيء" لا يتناول المعدوم، والمعلوم لا يتناول المجهول.

والخاص ينقسم إلى :

٢) خاص ، لا أخص منه، يسمى خاصًّا مطلقًا، كزيد وعمرو، وهذا الرجل.

٣) وما بينهما عام وخاص بالنسبة، فكل ما ليس بعام ولا خاص مطلقًا: فهو عام بالنسبة إلى ما تحته، خاص بالنسبة إلى ما فوقه.

- وهناك عدة تقسيمات أخرى غير ما ذُكر ، **منها** :

أقسام اللفظ من حيث العموم والخصوص :

١) عام لفظًا ومعنى ، كقوله تعالى (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

٢) خاص لفظًا عام معنى ، ويدخل في هذا مفهوم الموافقة .

٣) خاص لفظًا ومعنى ، كقوله ﷺ : "تُجزِئُ عنك ولنْ تُجزِئَ عن أحَدٍ بعدَك" .

الفرق بين العام وما يشبهه :

- العام والمطلق :

أ) العام شمولي استغراقي ، والمطلق بدلي .

ب) العام لا تبرأ الذمة إلا باستغراق جميع أفراده ، وأما المطلق فتبرأ بحصول الفعل على فرد واحد .

ج) العام متعلق بالأفراد ، والمطلق متعلق بالصفات .

- العام والمشترك :

أ) العام وُضع لمعنى واحد ، وهذا اللفظ يشمل أفرادًا متعددة .

وأما المشترك يشمل معان متعددة ، وُضعت بأوضاع متعددة .

مسألة : ألفاظ العموم .

وألفاظ العموم خمسة أقسام [ومن العلماء من يراها أكثر من ذلك] :

الأول: كل اسم عرّف بالألف واللام لغير المعهود[1] [أي : كل اسم اقترنت به أل الاستغراقية] .

وهو ثلاثة أنواع :

أ) ألفاظ الجموع [التي دخلت عليها أل الاستغراقية ، كجمع المذكر والمؤنث السالمين ، وجمع التكسير وغيرها] ، كالمسلمين والمشركين، والذين .

ب) أسماء الأجناس [التي دخلت عليها أل الاستغراقية] ، وهو : ما لا واحد له من لفظه، كالناس، والحيوان، والماء، والتراب.

ج) لفظ الواحد [الذي دخلت عليه أل الاستغراقية] ، كالسارق، والسارقة، والزاني، والزانية، و (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ) .

فائدة : وجه التفريق بين اسم الجنس ولفظ الواحد ، أن اسم الجنس يفرّق بينه وبين مفرده بالتاء أو الياء كتمر وتمرة ، وأما لفظ الواحد لا يلزم فيه ذلك .

الثاني: من ألفاظ العموم: ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة [السابقة] إلى معرفة، كعبيد زيد [جمع مضاف] ، ومال عمرو [اسم جنس مضاف] .

الفرق بين عموم الاستغراق وعموم الإضافة :

- عموم الاستغراق : أشمل وأكثر استغراقًا للفظ ، وأما الإضافة : فيكون أقل منه درجة .

الثالث: أدوات الشرط [ويلتحق بها أدوات الاستفهام والأسماء الموصولة] :

كـ"مَن" فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أي" في الجميع، و"أين" و"أيان" في المكان ، و"متى" في الزمان، ونحوه .

كقوله: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) - فـ"مَنْ" هنا : أداة شرط .

---

(١) وقوله هنا : لغير المعهود ، احتراز من دخول أل العهدية ، كقول : لبست الثوب أو شربت الماء ، فهنا لا يكون المعنى كل ثوب وكل الماء ، بل الثوب المعهود والماء المعهود .

و (مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) – فـ"مَنْ" هنا : أداة استفهام .

و (مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ) – فـ"ما" هنا : اسم موصول .

وقولنا : ما وجدت في الطريق من أذى فأزله – فـ"ما" هنا : أداة شرط .

(أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ) – فـ"أين" هنا : أداة شرط .

وقوله ﷺ : "أيُّما امرأةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا...." – فـ"أي" هنا : أداة شرط .

الرابع: "كل" و"جميع" [ويلحق بها أيضا : أجمع وأكتع وأبصع وغيرها] وهي صيغة قوية ولا يوجد فيها خلاف في الجملة :

والفرق بين [كل وجميع] : أن كل تضاف إلى النكرة والمعرفة ، وأما جميع فتضاف إلى معرفة فقط .

كقوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ) ، و (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ) ، و (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) .

الخامس: النكرة في سياق النفي [وكذلك في سياق (الاستفهام – والشرط – والاثبات عند من يقول به)] :

كقوله تعالى: (وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ) ، (وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ) .

س/ لماذا النكرة في سياق النفي تدل على العموم ؟ ؛ لأن نفي الواحد في النكرة يلزم منه نفي الكل .

- أنواع النفي :

أ) نفي ظاهر : كقوله تعالى (وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ) .

ب) نفي ضمني : كقوله تعالى (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا) أي ليس له سمي ، و (أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ) أي ليس له ولد ﷻ.

- القصور والكمال في صيغ العموم .

قال البستي : الكامل في العموم: هو الجمع [سواء كان محلى بأل الاستغراقية أو مضاف] ، لوجود صورته ومعناه.

وما عداه قاصر في العموم؛ لأنه بصيغته إنما يتناول واحدًا، لكنه ينتظم جمعًا من المسميات معنى، فالعموم قائم بمعناها، لا بصيغتها.

مسألة : هل للعموم صيغة ؟

واختلف الناس في هذه الأقسام الخمسة:

- **القول الأول** : للعموم صيغة (الجمهور واختيار ابن قدامة) .

- **القول الثاني** : قالت الواقفية: لا صيغة للعموم ، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع، وفيما زاد عليه، فيما بين الاستغراق وأقل الجمع: مشترك كاشتراط لفظ "النفر" بين الثلاثة والخمسة .

وحكي مثل ذلك عن محمد بن شجاع الثلجي .

- **أدلة القول الثاني** :

١) قالوا : لأن أقل الجمع مستيقن، وفيما زاد مشكوك، يحتمل أن يكون مرادًا، وأن لا يكون مرادًا، فيحمل على اليقين .

٢) ولأنا لما رأينا العرب تستعمل الألفاظ المشتركة في جميع مسمياتها: قضينا بأنها مشتركة، وأن من ادعى أنها حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر: كان متحكمًا.

وهذه الصيغ تستعمل في العموم والخصوص، بل استعمالها في الخصوص أكثر في الكتاب والسنة، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فهما قولان متقابلان، فيجب تدافعهما، والقول والاعتراف بالاشتراك.

[أي : أن ألفاظ العموم تقاس على ألفاظ الاشتراك ؛ لأن ألفاظ العموم يتردد معناها بين الخصوص والعموم ، واستعمالها في الخصوص كثير في نصوص الشرع ، فلا يمكن حملها على العموم من دون دليل أو قرينة] .

٣) ولأنه يحسن الاستفهام، فلو قال: "من دخل داري فأعطه درهمًا" ، حسن أن يقول: "وإن كان فاسقًا"؟ ولو عم اللفظ: لما حسن الاستفسار.

- **أدلة القول الأول** :

الأول : إجماع الصحابة ﷺ فإنهم مع أهل اللغة بأجمعهم، أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل على تخصيصه دليل؛ فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم .

ومن ذلك :

أ- عملهم بقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُم} ، واستدلوا به على إرث فاطمة ﵂ حتى نقل أبو بكر ﵁: "نحنُ معاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاه صَدَقة" ، [فلم يُنكر عليهم أبو بكر ﵁ استدلالهم ، ولكنه أتى بدليل الخصوص] .

ب- اختلاف عثمان وعلي ﵄ في الجمع بين الأختين [في ملك اليمين] :

فاحتج عثمان بقوله تعالى: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم} ، واحتج علي بعموم قوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} .

[فلم يُنكر أحدهما على الآخر الاستدلال بالعموم في الآيتين ، ولكن قيل : أن عثمان ﵁ رجع عن قوله هذا]

وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة ، يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته، والإجماع حجة.

ولو لم يكن إجماعهم حجة، لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغة، وأعرف بصيغتها وموضوعاتها.

الثاني : أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة، ولا تختص بلغة العرب ، فيبعد جدًّا أن يغفل عنها جميع الخلق، فلا يضعونها مع الحاجة إليها .

ويدل على وضعه [الأمر التي تدل على وضع العرب للعموم]:

١) توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام .

٢) وسقوطه عمن أطاع .

٣) وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة.

فهذه ثلاثة أمور تدل على الغرض .

وبيانها:

- أن السيد إذا قال لعبده: "من دخل داري فأعطه رغيفًا" فأعطى كل داخل: لم يكن للسيد أن يعترض عليه .

ولو قال: "لِمَ أعطيت هذا وهو قصير" وإنما أردت الطوال؟

فقال: "ما أمرتني بهذا، وإنما أمرتني بإعطاء كل داخل" فعرض هذا على العقلاء: رأوا اعتراض السيد ساقطًا، وعذر العبد متوجهًا [وهذا بيان للأمر الثاني (وسقوطه عمن أطاع)] .

- ولو أن العبد حرَم واحدًا، فقال له السيد: "لِمَ لم تعطه"؟ فقال: "لأن هذا أسود، ولفظك ما اقتضى العموم، فيحتمل أنك أردت الأبيض" استوجب التأديب عند العقلاء، وقيل له: "ما لك وللنظر إلى اللون، وقد أمرت بإعطاء كل داخل"؟ ، [وهذا بيان للأمر الأول (توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام)] .

- وأما إثبات الاستحلال والأحكام : فإذا قال: "أعتقت عبيدي وإمائي" ومات عقيبه، جاز لمن سمع أن يزوج عبيده، ويتزوج من إمائه بغير رضا الورثة .

ولو قال: "العبيد الذين في يدي ملك فلان": كان إقرارًا محكومًا "به" في الكل ، [وهذا بيان للأمر الثالث (بناء الاستحلال والأحكام)] .

- **مناقشة أدلة القول الثاني :**

(١ و ٢) : وأما حجة الواقفية: فحاصلها مطالبة بالدليل [والمطالبة بالدليل]، ليست بدليل .

[ولو سلمنا لهم ذلك جدلًا] فقد ذكرنا وجه الدليل على التعميم، وأنها إنما تستعمل على الخصوص مع قرينة.

(٣) : وإنما حسن الاستفسار عن الفاسق ؛ لأنه يفهم من الإعطاء: الإكرام، ويفهم من عادة الناس أنهم لا يكرمونهم [أي : لا يكرمون الفساق] ، فلتوهم القرينة المخصصة: حسن السؤال.

ولذلك: لم يحسن في بقية الصفات، ولأنه لو لم يراجع [العبد سيده هل يُعطي الفاسق أو لا ؟]، وأعطى الفاسق: لكان عذره متمهدًا [أي : متهيأ ومحتمل للقبول ؛ لأجل عموم اللفظ] .

- **نوع الخلاف وثمرته :**

الخلاف معنوي .

- فعلى قول الجمهور : إذا وردت إحدى صيغ العموم فإنها تُحمل مباشرة على العموم .

- وعلى قول الواقفية : إذا وردت إحدى صيغ العموم ، فإنه يُتوقف حتى يأتي الدليل أو القرينة .

فائدة : قول ابن شجاع الثلجي (أن العموم يُحمل على أقول الجمع) : فإنه إذا وردت إحدى صيغ العموم ، فتُحمل على أقل الجمع .

مسألة : الاختلاف في أقل الجمع

- **القول الأول** (الجمهور) : أقل الجمع ثلاثة [حقيقة ولا يُطلق على غير الثلاثة إلا مجازًا] .

- **القول الثاني** : وحكي عن أصحاب مالك ، وابن داود الظاهري ، وبعض النحويين ، وبعض الشافعية١ : أن أقله اثنان .

- **أدلة القول الثاني** :

- الوقوع في القرآن :

لقوله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} ، ولا خلاف في حجبها باثنين [ولو كان أقل الجمع ثلاثة لقال ﷺ : فإن كان له أخوان ...] .

وقد جاء ضمير الجمع للاثنين في قوله تعالى: {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا} ولم يقل اختصما ، {وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ} وكانوا اثنين ولم يقل تسورا ، {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} ولم يقل اقتتلتا ، {إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} ولم يقل قلباكما .

وقال النبي ﷺ : "الاثنان فما فوقهما جماعة" ، [وهذا نص صريح في أن أقل الجمع اثنان] .

- **أدلة القول الأول** :

١) ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعثمان رضي الله عنه : "حَجبتَ الأم بالاثنين من الإخوة، وإنما قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ} ، وليس الأخوان بإخوة في لسانك ، ولا في لسان قومك؟" فقال له عثمان: "لا أنقض أمرًا كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار" [أي : لا أنقض الإجماع] ، فعارضه على أنه في لسان العرب ليس بحقيقة في الاثنين، وإنما صار إليه للإجماع.

٢) دليل آخر:

أن أهل اللسان فرقوا بين الآحاد، والتثنية، والجمع، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظًا وضميرًا مختصًّا به، فوجب أن يغاير الجمع التثنية ، كمغايرة التثنية الآحاد.

٣) ولأن الاثنين لا ينعت بهما الرجال والجماعة في لغة أحد، فلا تقول: رأيت رجالًا اثنين، ولا جماعة رجلين، ويصح أن يقال: ما رأيت رجالًا، وإنما رأيت رجلين، ولو كان حقيقة فيه لما صح نفيه.

[فلا يُنعت بالثلاثة إلا الجمع ، ولا ينعت بالجمع إلا الثلاثة] .

- **مناقشة أدلة القول الثاني :**

أ) رد إجمالي : أما ما احتجوا به فغايته: أنه جاز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازًا ، كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [والناس في الآية يُقصد به واحد وهو : نعيم بن مسعود] ، وقوله {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ} .

ب) رد تفصيلي : ثم إن "الطائفة" و"الخصم" يقع على الواحد والجمع، والقليل والكثير، فرد الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم [معنى] لفظ "الطائفة" و"الخصم" .

وأما قوله: "الاثنان ... جماعة" فأراد في حكم الصلاة، وحكم انعقاد الجماعة، لأن كلام النبي ﷺ يحمل على الأحكام، لا على بيان الحقائق [وذلك بعد النظر في صحة الحديث ، قال البوصيري : "إسناده ضعيف ، لضعف الربيع ووالده] .

مسألة : اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص

صورة المسألة : إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص ، واللفظ مستقل بنفسه في إفادة معنى ، فهل يُسقط السبب الخاص عموم اللفظ أو لا ؟

- **القول الأول** (الجمهور) : لم يسقط عمومه [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كآيات الظهار واللعان] .

مثال : كقول النبي ﷺ حين سئل: أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة ؟ قال: "هُو الطَّهُورُ مَاؤُه" ، [فلم تختص طهورية الماء وحل الوضوء منه بالسبب الخاص وهو : الحاجة ، بل ذلك عام في جميع الأحوال] .

- **القول الثاني** : وقال مالك ، وبعض الشافعية : يسقط عمومه [العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ] .

- **أدلة القول الثاني** :

١) إذ لو لم يكن للسبب تأثير [في تخصيص اللفظ العام] :

أ- لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم [أي : إخراج الصورة التي بسببها ورد خطاب الشرع من اللفظ العام بالتخصيص] .

ب- ولما نقله الراوي ، لعدم فائدته

ج- ولما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة [؛ لأن التأخير يعد عبثًا ، والعبث يُنزه عنه الشارع] .

- **أدلة القول الأول** :

ولنا:

١) أن الحجة في لفظ الشارع ، لا في السبب ، فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه وعمومه ، ولذلك: لو كان أخص من السؤال: لم يجز تعميمه، لعموم السؤال.

٢) **وفي اللغة** : ولو سألت امرأة زوجها الطلاق، فقال: "كل نسائي طوالق" طلقن كلهن، لعموم لفظه، وإن خص السؤال.

- **مناقشة أدلة القول الثاني** :

أ- [الرد عن طريق الاستدلال بالأثر المترتب على القول الثاني] : ولا يلزم من وجوب التعميم : جواز تخصيص السبب ، فإنه لا خلاف في أنه بيان الواقعة، وإنما الخلاف: هل هو بيان لها خاصة، أم لها ولغيرها ؟

فاللفظ يتناولها يقينًا، ويتناول غيرها ظنًّا، إذ لا يسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره، إلا أن يجيب عن غيره بما ينبه على محل السؤال، كما قال لعمر، لما سأله عن القبلة للصائم: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ ؟ " .

ب- ولهذا كان نقل الراوي للسبب مفيدًا، ليبين به تناول اللفظ له يقينًا، فيمتنع تخصيصه.

وفيه فوائد أخر، من معرفة أسباب النزول، والسير، والتوسع في الشريعة.

ج- وقولهم: لم أخر بيان الحكم؟

قلنا: الله أعلم بفائدته في أي وقت يحصل {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ} ، [وقولكم لما أخر البيان فيه تحكم على الله ، فالله ﷻ لا يُسأل عما يفعل] ، ثم لعله أخره إلى وقت الواقعة لوجوب البيان في تلك الحال، أو اللطف، ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد، لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير.

ثم يلزم لهذه العلة: اختصاص الرجم بماعز ، وغيره من الأحكام [وهذا فيه إيقاف وتعطيل لأحكام الشرع وحدوده] .

- **نوع الخلاف وثمرته :**

الخلاف معنوي .

- اتفق الفريقان على عموم الأحكام ، لكن :

أ) الجمهور يثبتون الأحكام هذه عن طريق النص [العبرة بعموم اللفظ] .

ب) الفريق الآخر يثبتون هذه الأحكام عن طريق القياس [العبرة بخصوص السبب] .

فرع فقهي : عن أبي سعيد ﷺ ، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال ﷺ : "الماء طَهور لا ينجِّسه شيء" .

فالجمهور قالوا : فالماء طَهور لا ينجسه شيء لا يختص ببئر بضاعة فقط ، رغم أن السؤال كان عن بئر بضاعة ، وهذا استدلال بالنص ذاته .

أما الفريق الآخر ، قالوا : الماء طَهور لا ينجسه شيء مختص ببئر قضاعة ، ويُقاس عليه غيره .

مسألة : هل يفيد قول الصحابي العموم ؟

- وقع الاتفاق على دلالة لفظ العموم عن النبي ﷺ ، وأما الخلاف ففي لفظ الصحابي : هل يفيد العموم أم لا ؟

قول الصحابي: "نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة"، و"قضى بالشفعة فيما لم يقسم" :

- **القول الأول** (معتمد الحنابلة) : يقتضي العموم .

- **القول الثاني** : وقال قوم: لا عموم له .

- **أدلة القول الثاني** :

١) لأن الحجة في المحكي، لا في لفظ الحاكي [أي : نحن لم نعلم لفظ النبي ﷺ فلم نحكم بالعموم ؛ لأن الحجة في كلامه ﷺ لا في كلام الصحابي] .

٢) والصحابي يحتمل أنه سمع لفظًا خاصًّا، أو يكون عمومًا، أو يكون فعلًا لا عموم له [ومع وجود الاحتمال ، يسقط الاستدلال] .

- **أدلة القول الأول** :

ولنا:

١) إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور [أي : أن العمل بالمحكي كالعمل بالمنقول عن النبي ﷺ نصًا ولفظًا] .

كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: "نهى النبي ﷺ عن المخابرة" ، واحتجاجهم بهذا اللفظ [على العموم] .

٢) اتفاق السلف على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها، إذ لو لم يكن كذلك: لكان اللفظ مجملًا [أي : محتملًا للخصوص والعموم] .

- **مناقشة لدليل القول الثاني** :

١) ثم لو كانت القضية في شخص واحد [سبب خاص] : وجب التعميم، لما ذكرناه في المسألة الأخرى [من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب] .

٢) أن الاحتمالات واردة ، لكن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بها دليل على اعتبار العموم في اللفظ .

٣) وكذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أهل لغة وفصاحة ، فيبعد أن يفهموا غير المراد .

مسألة : هل يعم الخطاب بعض من خرج من بعض التكاليف ؟

وما ورد من خطاب مضافًا إلى "الناس" و"المؤمنين" :

- **القول الأول** (الجمهور) : دخل فيه العبد .

- **أدلة القول الأول** :

١) لأنه من جملة من يتناوله اللفظ .

٢) وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه، كالمريض، والمسافر، والحائض .

- **القول الثاني** : لا يدخل فيه العبد .

- **أدلة القول الثاني** : لخروجه من بعض التكاليف ، كالزكاة وصلاة الجمعة وغيرها .

مسألة : حجية العام بعد التخصيص

- اتفق العلماء على حجية العام قبل التخصيص .

- اتفقوا على أن العام إذا خُصّ بمبهم ، فلا يبقى حجة .

- واختلفوا في العام إذا خُصّ بمعين :

- **القول الأول** (الجمهور) : يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور.

مثاله : قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) عام في جميع الميتات ، وجاءنا مخصص لهذا العموم

وهو قوله ﷺ : "أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالسمك والجراد" ..، فأخرج السمك والجراد .

- **القول الثاني** : قال أبو ثور ، وعيسى بن أبان : لا يبقى حجة .

- **أدلة القول الثاني** :

١) لأنه يصير مجازًا [بحيث أنه لم يستغرق جميع افراده بعد التخصيص] .

٢) وقد خرج الوضع من أيدينا، ولا قرينة تفصل وتحصر، فيبقى مجملًا [فيُتوقف فيه].

- **أدلة القول الأول** : ولنا :

تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات ، وما من عموم: إلا وقد تطرق إليه التخصيص -إلا اليسير- .

[ومثال ما لم يتطرق إليه التخصيص] : كقوله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} ، و {إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} .

وعلى قولهم ، لا يجوز التمسك بعمومات القرآن أصلًا .

○ **مناقشة لدليل القول الثاني :**

وقولهم: "يصير مجازًا" ممنوع [بل يبقى العموم على ما لم يُخص] .

وإن سُلّم [لهم ذلك] : فالمجاز دليل إذا كان معروفًا، لأنه يعرف منه المراد، فهو كالحقيقة .

مسألة : الحد الذي ينتهي إليه التخصيص .

صورة المسألة : إذا وجد لفظ عام ، فهل يجوز تخصيصه إلى أن يبقى واحد ؟

- **القول الأول** (الأكثر) : يجوز تخصيص العموم على أن يبقى واحد .

- **القول الثاني** : وقال الرازي والقفال والغزالي: لا يجوز النقصان من أقل الجمع . (٢)

● **أدلة القول الثاني :**

لأنه يخرج به عن الحقيقة [عند تجويز تخصيصه إلى أن يبقى واحد] .

● **أدلة القول الأول :**

١) أن القرينة المتصلة كالقرينة المنفصلة وفي القرينة المتصلة يجوز ذلك، فكذلك في المنفصلة [أي : أن القرينة المتصلة كالاستثناء المتصل يجوز التخصيص بها إلى أن يبقى واحد، فكذلك القرينة المنفصلة، إذ لا فارق بينهما].

٢) الوقوع في نصوص الشرع ، كقوله تعالى : {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ} [والناس في الآية يُقصد به واحد وهو : نعيم بن مسعود] .

○ **نوع الخلاف وثمرته** : الخلاف معنوي .

- **الثمرة** : عند قول الرجل : نسائي طوالق إلا ثلاث .

فمن قال بالجواز صحح طلاقه ، ومن قال بالمنع لم يصحح ؛ لأن الباقية بعد الاستثناء واحدة .

---

(٢) والصواب : أن هذا القول هو قول الغزالي فقط ، أما الجصاص الرازي والقفال فعندهما تفصيل :

أ- إذا كان لفظ العموم جمعًا [كالمؤمنين] = فلا يجوز تخصيصه إلى أن يبقى واحد .

ب- أما إذا كان اللفظ غير جمع [كأدوات الشرط] = فيجوز ذلك .

مسألة : دخول المخاطِب في عموم خطابه .

القول الأول (أكثر الحنابلة) : والمخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام .

- **القول الثاني** : وقال قوم: لا يدخل .

- **أدلة القول الثاني** :

١) بدليل قوله تعالى: {قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} ، [فالله ﷻ أخبر أنه خالق كل شيء ، ولو دخل المخاطِب في عموم قوله لكان الله داخل في عموم المخلوقات ، وهذا غير جائز وباطل بالإجماع] .

٢) ولو قال قائل لغلامه: "من دخل الدار فأعطه درهمًا" لم يدخل في ذلك .

- **مناقشة لدليل القول الثاني** :

وهذا فاسد ؛

أ) لأن اللفظ عام ، والقرينة هي التي أخرجت المخاطب فيما ذكروه [فقد دلت القرينة على أن الله ليس داخل في عموم الآية ، ولا السيد في عموم أمره للعبد] .

ب) ويعارضه قوله تعالى: {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} ، [إذ الجميع متفق على أن الله عالم بذاته وصفاته وأسمائه] .

ج) ومجرد كونه مخاطِبًا ليس بقرينة قاضية بالخروج عن العموم ، والأصل اتباع العموم .

- **القول الثالث** : واختار أبو الخطاب : أن الآمر لا يدخل في الأمر .

- **أدلة القول الثالث** :

١) لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، وليس يتصور كون الإنسان دون نفسه، فلم توجد حقيقته .

٢) ولأن مقصود الآمر: الامتثال ، وهذا لا يكون إلا من الغير [فالمخاطِب لا يدخل في عموم الأمر] .

- **هل يدخل النبي ﷺ في أمره لأمته** [قول رابع] : [٣]

وقال القاضي: يدخل النبي ﷺ فيما أمر به .

ويمكن أن تنبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حق الأمة من حكم، شاركهم النبي ﷺ في ذلك الحكم .

---

(٣) يصح أن يكون قولًا رابعًا في المسألة ، وأن يكون دليلًا مسانِدًا من جهة الوقوع الشرعي للقول الأول .

ولذلك لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، ثم لم يفعل، سألوه عن ترك الفسخ، فبين لهم عذره .

[ووجه الدلالة هنا من وجهين : ١) استغراب الصحابة ﷺ من عدم امتثال النبي ﷺ ،

٢) تبيينه ﷺ للعذر الذي منعه من الامتثال]

وقد عاب الله ﷻ الذين يأمرون بالبر وينسون أنفسهم .

وقال في حق شعيب ﷺ : {....وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ} .

وفي الأثر: "إذا أمرت بمعروف فكن من آخذ الناس به، وإذا نهيت عن منكر فكن من أترك الناس له، وإلا هلكت" .

○ **نوع الخلاف وثمرته :**

الخلاف معنوي .

- **الثمرة** : لو أوقف رجل بستانه على الفقراء ، ثم افتقر بعد ذلك ، فهل يدخل في عموم وقفه السابق أم لا ؟

بناء على القول :

١) يدخل ٢) لا يدخل ٣) يدخل ؛ لأن اللفظ هنا ليس أمرًا

٤) لا يدخل ؛ لأن اللفظ هنا لم يصدر من النبي ﷺ .

مسألة : هل يجب اعتقاد عموم اللفظ العام حال سماعه ؟

- **القول الأول** : اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال ، في قول أبي بكر ، والقاضي .

- **القول الثاني** : وقال أبو الخطاب: لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصصه .

قال : وقد أومأ إليه في رواية صالح [عن أبيه الإمام أحمد] وأبي الحارث ، وقال القاضي: فيه روايتان .

وعن الحنفية: كقول أبي بكر .

- **القول الثالث** : وعنهم [رواية عند الحنفية] : أنه إن سمع من النبي ﷺ على طريق تعليم الحكم ، فالواجب اعتقاد عمومه ، وإن سمعه من غيره فلا [يجب اعتقاد العموم إلا بعد البحث عن مخصص] .

وعن الشافعية كالمذهبين [الأول والثاني] .

- **أدلة القول الثاني** :

قالوا : لأن لفظ العموم يفيد الاستغراق مشروطًا بعدم [وجود] المخصص [ولا يثبت المشروط إلا بتحقق شرطه]، ونحن لا نعلم عدم [المخصص] إلا بعد أن نطلب فلا نجد، ومتى لم يوجد الشرط [وهو المخصص] لا يوجد المشروط [وهو عموم اللفظ] .

ثم اختلفوا [القائلين بالقول الثاني] إلى متى يجب البحث ؟ (٤)

١) فقال قوم : يكفيه أن يحصل غلبة الظن بانتفاء [المخصص] ، عند الاستقصاء في البحث، كالباحث عن المتاع في البيت، إذا لم يجده: غلب على ظنه انتفاؤه.

٢) وقال آخرون: لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس، بأنه لا مخصص، فيجوز الحكم حينئذ [بعموم اللفظ والعمل به] .

أما إذا كان تشعر نفسه بدليل شذ عنه، وتخيل في صدره إمكانه، فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حرامًا ؟!

---

(٤) واختلافهم يُضعف قولهم .

- **أدلة القول الأول :**

١) أن اللفظ موضوع للعموم ، فوجب اعتقاد موضوعه ، كأسماء الحقائق [فالأسد موضوع لدلالة على الحيوان المفترس] ، والأمر والنهي [فهما موضوعان لطلب الفعل وطلب الترك] .

٢) ولأن اللفظ عام في الأعيان والأزمان، ثم يجب اعتقاد عمومه في الزمان ما لم يرد نسخ، كذلك في الأعيان [يجب اعتقاد عمومه في الحال إلى أن يرد مخصص] .

- **مناقشة لدليل القول الثاني :**

وقولهم : "إن دلالته مشروطة بعدم القرينة".

قلنا: لا نسلم [لكم ذلك]، وإنما [العام دال على عموم بالوضع اللغوي] و القرينة مانعة من حمل اللفظ على موضوعه [الأصلي في اللغة] ، فهو كالنسخ ، يمنع استمرار الحكم .

والتأويل يمنع حمل الكلام على حقيقته ، واحتمال وجوده [أي : التأويل] لا يمنع من اعتقاد الحقيقة .

[إلى ماذا يؤدي القول الثاني ؟] :

[يؤدي إلى التوقف] ؛ ولأن التوقف يفضي إلى ترك العمل بالدليل ؛ فإن الأصول غير محصورة، ويجوز أن لا يجد اليوم، ويجده بعد اليوم، فيجب التوقف أبدًا، وذلك غير جائز .

والله تعالى أعلم ...

مسألة : دلالة العام هل هي قطعية أم ظنية ؟

– **صورة المسألة** : عند ورود لفظ عام مجرد عن القرائن والتخصيص ، هل يُحكم بشموله لجميع أفراده قطعًا ، أم أن هناك احتمال للتخصيص فتكون دلالته ظنية ؟

– **تحرير محل النزاع** :

– اتفق العلماء ﷺ على أن دلالة العام على أقل ما يُطلق عليه اللفظ قطعية [أصل المعنى] .

– واتفقوا على أن دلالة العام على صورة السبب إذا كان واردًا على سبب خاص فهي قطعية .

– واتفقوا على أن الدليل إذا دل على عدم تخصيص العام فدلالته قطعية .

– واختلفوا في دلالته عند تجرده عن التخصيص والقرائن ، هل هي قطعية أم ظنية ؟ ، على قولين :

القول الأول : أن دلالته ظنية ، وهذا مذهب الجمهور .

- **أدلة القول الأول** :

١) أن أكثر العمومات دخلها التخصيص ، فاحتمال التخصيص قائم ، وهذا الاحتمال يورث شبهة في دخول كل فرد تحت العام ، فلا يُقطع بذلك .

٢) أن اللفظ العام يؤكد ، ولو كان قطعيا لما احتاج إلى تأكيد كقوله تعالى (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) .

القول الثاني : أن دلالته قطعية ، وهذا مذهب الحنفية .

- **أدلة القول الثاني** :

أن دلالة الألفاظ على معانيها في اللغة قطعية ، وألفاظ العموم موضوعة للعموم ، فتكون قطعية لما وضعت له .

أجيب عنه : بعدم التسليم بأن جميع الألفاظ تدل على معانيها قطعا ، بل اللفظ ظاهر لما وضع لها .

- **نوع الخلاف وثمرته** : خلاف معنوي ، ومن ثمراته :

– تخصيص عموم القرآن الكريم والسنة المتواترة بخبر الآحاد أو القياس [فالجمهور ، يقولون : العام ظني الدلالة ، فإذا جاء مخصص ظني كخبر الآحاد والقياس ، فيصح التخصيص.

أما الحنفية ، فيقولون : العام قطعي الدلالة ، ولا يجوز تخصيص القطعي بالظني] .

أنواع الخطاب بالعام ودلالة كل نوع

له عدة أنواع باعتبارات مختلفة ، من أهمها :

أنواع العام باعتبار التخصيص :

١) عام محفوظ : هو الباقي على عمومه ، فيتناول جميع الأفراد الداخلة تحته كقوله تعالى (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) .

٢) عام مخصوص : وهو الذي دخله التخصيص ، فيتناول بعض الأفراد الداخلة تحته كقوله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) وقد جاء المخصص بإخراج المطلقة الحامل من هذا العموم .

باب التخصيص

- **مقدمة**

- الخاص : هو اللفظ الدال على واحد [بعينه] .

أنواعه : ١) خاص شخصي : كأسماء الأعلام [زيد – خالد] .

٢) خاص نوعي : كأسماء الأنواع [رجل – امرأة] .

٣) خاص جنسي : كأسماء الأجناس [إنسان] .

- التخصيص : هو إخراج بعض أفراد العام ، والتخصيص يكون في الحكم لا اللفظ .

أركانه : ١) المخصِص : الأدلة والمجتهد .

٢) المخصَص : اللفظ العام .

شروطه [عند بعض الأصوليين] : ١) أن يكون المخصص مقارنا للفظ العام .

٢) أن يكون المخصص مستقلا منفصلا .

*** الفرق بين التخصيص والتقييد :**

أ) أن التخصيص يقلل من أفراد العام الذين تبرأ الذمة بهم ، فعندما تقول : أكرِم الطلاب ، فالذمة منشغلة بجميع الطلاب ، وعند قولك : إلا الغائبين ، سقط عن الذمة الانشغال بهم ، فيكون الكلام الأول مقصورًا على الطلاب غير الغائبين .

أما التقييد فلا يقلل ، فإذا قلت : أكرم طالبًا ، فالذمة مشغولة بطالب واحد فقط ، وعندما يدخل التقييد فتقول : أكرم طالبا ناجحا ، بقي اللفظ مقصورًا على طالب واحد .

ب) أن التخصيص متعلق بالأعيان ، والتقييد متعلق بالأوصاف .

مسألة : جواز تخصيص العموم

لا نعلم اختلافًا في جواز تخصيص العموم [عند من يقول بحجية صيغ العموم] .

- **الأدلة :**

١) الوقوع : وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} و {يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ} و {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} ؟

٢) وقد ذكرنا أن أكثر العمومات مخصصة .

المخصصات

المخصص ينقسم إلى قسمين :

١) **المنفصل** : هو ما يستقل بنفسه، ولم يكن مرتبطًا بكلام آخر ويشمل: الحس، والعقل، والإجماع، والقياس، والمفهوم وغيرها .

٢) **المتصل** : ما لا يستقل بنفسه ، ويرتبط بكلام آخر ويشمل: الاستثناء، والشرط، والصفة وغيرها .

المخصصات المنفصلة

وأدلة التخصيص **تسعة** :

الأول: **دليل الحس** : [الحواس الخمس ، وقال بعضهم : الحس هو المشاهدة فقط]

وبه خصص قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس .

الثاني: **دليل العقل** .

اختلف الأصوليون في جواز التخصيص بدليل العقل على قولين :

القول الأول : جواز التخصيص بدليل العقل .

دليلهم : الوقوع في نصوص الشرع : وبه خصص قوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} ، لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم .

وكذلك قوله تعالى {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} ، فالعقل دل على عدم دخول الله ﷻ في هذا العموم .

القول الثاني : لا يجوز التخصيص بدليل العقل .

دليلهم [واعتراض على القول الأول] : العقل سابق على أدلة السمع والمخصص ينبغي أن يتأخر؛ لأن التخصيص: إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ، وخلاف المعقول [أي : ما يرفضه العقل] لا يمكن تناول اللفظ له.

- **مناقشة دليل القول الثاني :**

قلنا : نحن نريد بالتخصيص: الدليل المعرّف إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصًّا، والعقل يدل على ذلك، وإن كان متقدمًا [أي : أن العقل ينظر إليه من جهتين: الأولى من حيث وجوده، وهذا لا خلاف فيه، والثانية من حيث كونه مبينًا للعام، وهذا هو المقصود، فالعقل متقدم من حيث الوجود، ومتأخر من حيث التخصيص ، فلن يظهر تخصيص العقل لأي لفظ إلا بعد ورود ذلك اللفظ] .

فإن قلتم: لا يسمى ذلك تخصيصًا، فهو نزاع في عبارة [؛ لأن المؤدى من جميع الأقوال واحد] .

وقولهم: "لا يتناوله اللفظ".

قلنا: يتناوله من حيث اللسان لكن لما وجب الصدق في كلام الله ﷻ تبين أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة ، مع شمول اللفظ له وضعًا .

الثالث: **الإجماع** .

فإن الإجماع قاطع ، والعام يتطرق إليه الاحتمال .

[ويلزم عليه : أن المخصص هو مستند الإجماع (الدليل القطعي) ، وما الإجماع إلا معرّف بذلك الدليل]

وإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم: لا يكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ، إن كان أريد به العموم، أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم .

[مثال : قوله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) وخُصص عموم وطء ملك اليمين بالإجماع الذي أخرج أخت الزوجة من الرضاع ؛ لكي لا يجمع الرجل بين الزوجة وأختها] .

[وقد يُعترض على أن المخصص للآية السابقة هو قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) وهو مستند الإجماع]

الرابع : **النص الخاص يخصص اللفظ العام:**

فقول النبي ﷺ : "لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ" خصص عموم قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) وقوله عليه السلام: "لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ" خصص عموم قوله: "فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ" .

مسألة : الخلاف في تخصيص العام بالنص الخاص

القول الأول : ولا فرق بين أن يكون العام كتابًا أو سنة أو متقدمًا أو متأخرًا ، وبهذا قال أصحاب الشافعي [ومفاده : أن الخاص يخصص اللفظ العام مطلقًا كالأمثلة السابقة ، وهذا قول الجمهور] .

القول الثاني : أن المتأخر يقدم ، خاصًا كان أو عامًا [فإن كان المتأخر خاصا خصص العام ، وإن كان المتأخر عاما أُعتبر نسخًا للخاص المتقدم] .

وهو قول الحنفية [ورواية عن الإمام أحمد] .

دليلهم : لقول ابن عباس: "كنا نأخذ بالأحداث فالأحداث من أمر رسول الله ﷺ" .

وهذا فيما إذا علم المتأخر ، فإن جهل: فهذه الرواية تقتضي: أن يتعارض الخاص وما قابله من العام ولا يقضي بأحدهما على الآخر ، وهو قول طائفة منهم .

لأنه يحتمل أن يكون العام ناسخًا، لكونه متأخرًا ، ويحتمل أن يكون مخصوصًا، فلا سبيل إلى التحكم .

[أي : أنه إذا لم يُعلم من المتأخر من المتقدم فإن الأمر يصير إلى التوقف] .

القول الثالث : وقال بعض الشافعية: لا يخصص عموم السنة بالكتاب .

دليلهم : لقوله تعالى: {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} ، [فالسنة تبيّن القرآن فلو قلنا أن القرآن يُخصص السنة كان معنى ذلك أن القرآن هو من بيّن السنة وهذا خلاف معنى الآية] ، ولأن المبيِّن تابع للمبيَّن ، فلو خصصنا السنة بالقرآن صار تابعًا لها .

القول الرابع : وقالت طائفة من المتكلمين: لا يخصص عموم الكتاب بخبر الواحد .

القول الخامس : وقال عيسى بن أبان وحكاه القاضي عن أصحاب أبي حنيفة :

أ- يخص العام المخصوص دون غيره [بخبر الواحد] .

ب- أما العام غير المخصوص فلا يُخص .

دليل القول الرابع والجزئية (أ) من الخامس : لأن الكتاب مقطوع به، والخبر مظنون، فلا يترك به المقطوع ، كالإجماع لا يخص بخبر الواحد.

القول السادس : وقال بعض الواقفية: بالتوقف.

دليلهم : ؛ لأن خبر الواحد مظنون الأصل، مقطوع المعنى واللفظ العام من الكتاب مقطوع الأصل، مظنون الشمول، فهما متقابلان، ولا دليل على الترجيح .

[أي : أن العام من القرآن قطعي السند؛ لأنه نقل نقلًا متواترًا، ظني الدلالة على أفراد العام، وخبر الواحد قطعي الدلالة، لخصوصيته في مدلوله، ظني الثبوت من حيث السند فيتعادلان، لأن كل واحد منهما صار راجحًا من وجه، مرجوحًا من وجه آخر] .

- **أدلة القول الأول** :

ولنا في تقديم الخاص مسلكان .

أحدهما: أن الصحابة ﷺ ذهبت إليه [أي : عملت بالخصوص مطلقًا] :

فخصصوا قوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) ، برواية أبي هريرة عن النبي ﷺ : "لا تُنْكَحُ المرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا" .

وخصصوا آية الميراث (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...الآية) ، بقوله: "لَا يَرِثُ المسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ المسْلِمَ" ، " وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ " ، و "إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِياءِ لَا نُورَثُ".

وخصصوا عموم الوصية (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...الآية) ، بقوله: "لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ".

وعموم قوله تعالى: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) ، بقوله: "حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا" [تخصيص عموم النكاح في الآية ، بالوطء] .

= إلى نظائر كثيرة لا تحصى ، مما يدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص، من غير اشتغال بطلب تاريخ، ولا نظر في تقديم ولا تأخير.

الثاني : يُرجع فيه إلى الكتاب [للفائدة] .

المناقشات : يُرجع فيها إلى الكتاب [للفائدة أيضا] .

الخامس: **المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب** .

فإن الفحوى [مفهوم الموافقة] قاطع كالنص ، فيُخَص عموم قوله ﷺ : "مطلُ الغنيّ ظلمٌ ، يُحلّ عِرضه وعقوبته" ، بمفهوم موافقة قوله تعالى (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا) الذي أخرج الوالد ؛ لكونه لا يجوز إيذائه بأي شكل من الأشكال [وهذا مفهوم الموافقة في الآية] .

ودليل الخطاب [مفهوم المخالفة] حجة كالنص ، فيُخَص عموم قوله ﷺ : "في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ" ، بمفهوم [مخالفة] قوله: "في سائمة الغنم الزكاة" في إخراج المعلوفة [وهذا مفهوم المخالفة في الحديث] .

السادس: **فعل رسول الله** ﷺ .

كتخصيص عموم قوله تعالى: (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، بما روت عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض" [ففعل النبي ﷺ أخرج المباشرة دون الفرج من عموم النهي في الآية].

ولذلك: ذهب بعض الناس إلى تخصيص قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) برجمه لماعز، وتركه جلده [ففعله ﷺ أخرج جلد المحصن من عموم جلد الزاني في الآية ، والاكتفاء برجمه فقط] .

السابع: **تقرير رسول الله** ﷺ واحدًا من أمته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه، فإن سكوت النبي ﷺ عن الشيء يدل على جوازه، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ، وهو معصوم .

وقد بينا أن إثبات الحكم في حق واحد يعم الجميع ، **مثل** : [عموم الآيات الدالة على وجوب الزكاة في البهائم ، وخرجت الخيول من هذا العموم بترك الصحابة للزكاة عنها وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك] .

الثامن: **قول الصحابي** ،

القول الأول : عند من يراه حجة ، مقدمًا على القياس يخص به العموم.

دليلهم : فإن القياس يخصص به [العموم] ، فقول الصحابي المقدم [على القياس] أولى .

مثال : قوله ﷺ "من بدل دينه فقتلوه" ، وهذا عام في الرجال والنساء ، وقد خَصص ابن عباس رضي الله عنهما النساء فقال : لا يُقتلن وإنما يُحبسن ويدعين ويُجبرن على الإسلام .

القول الثاني : لا يُخص به العموم .

اعتراض ودليل لهم : فإن قيل: فالصحابي يترك مذهبه للعموم، كترك ابن عمر مذهبه لحديث رافع بن خديج في المخابرة [نهى النبي ﷺ عن المخابرة] ، فغيره يجب أن يتركه .

الجواب عنه : قلنا: إنما تركه لنص [دل عليه كلام رافع رضي الله عنه] عارضه ، لا للعموم .

- **الخلاف** : معنوي .

ومن ثمراته : هل تُقتل المرتدة أم لا ؟

فعلى القول الأول : لا تُقتل ، وعلى الثاني : تُقتل .

التاسع: **[القياس]** قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر .

فيه وجهان [قولان] :

القول الأول : يخص به العموم ، وهو قول أبي بكر ، والقاضي ، وقول الشافعي ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .

مثال : قوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) ، وخُصص حكم الجلد بحق العبد إلى ٥٠ جلدة بقياسه على الأمة .

القول الثاني : لا يخص به العموم ، وهو قول أبي إسحاق بن شاقلا وجماعة من الفقهاء .

دليلهم : لحديث معاذ ؛ [لأن القياس يُعد من الاجتهاد ، وقد جعله معاذ رضي الله عنه آخر الأدلة ، وأقره النبي ﷺ على ذلك] .

ولأن الظنون المستفادة من النصوص [الكتاب والسنة] أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة [كالقياس] .

مثال : وبناءً على هذا القول ، فالعبد في المثال السابق يُجلد ١٠٠ جلدة ؛ لأن القياس لا يخصص العموم .

القول الثالث :وقال قوم: يقدم جلي القياس على العموم دون خفية .

دليلهم : لأن الجلي أقوى من العموم ، والخفي ضعيف ، [فالقياس الجلي أقوى من عموم الكتاب والسنة] .

والعموم -أيضًا- يضعف تارة بأن لا يظهر منه قصد التعميم ، ويظهر ذلك بأن يكثر المُخرَج منه، ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة ، فإن دلالة قوله: "لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ" على تحريم بيع الأرز، أظهر من دلالة قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) ، على إباحة بيعه متفاضلًا .

ودلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ بقياس الإسكار، أغلب في الظن من دلالة قوله تعالى: (قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ...) ، على إباحته .

فإن تقابل الظنان: وجب تقديم أقواهما [والأقوى هنا هو القياس الجلي] ، كالعمل في العمومين، والقياسين المتقابلين .

تعريف القياس الجلي والخفي :

ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي.

- ففسّره قوم: بأنه قياس العلة ، والخفي: بقياس الشبه .

- وقيل: الجلي: ما يظهر فيه المعنى ، كقوله ﷺ : "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" ، وتعليل ذلك بما يدهش الفكر حتى يجري ذلك في الجائع ، [والخفي : ما لا يظهر فيه معنى] .

القول الرابع : وقال عيسى بن أبان: يجوز ذلك في العام المخصوص [بدليل قطعي] دون غيره .

دليله : لضعف العام بالتخصيص [بدليل قطعي ، فيتطرق إليه التخصيص بالقياس بعد ذلك] .

وحكاه القاضي عن أصحاب أبي حنيفة .

- **أدلة القول الأول :**

وجه الأول : أن صيغة العموم محتملة للتخصيص، معرضة له، والقياس غير محتمل، فيقضي به على المحتمل [العموم] ، كالمجمل [فهو محتمل المعنى] مع المفسر [الذي يبين الإجمال] .

- **مناقشة أدلة القول الثاني :**

١) فأما حديث معاذ : فإن كون هذه الصورة مرادة باللفظ العام غير مقطوع به، والقياس يدلنا على أنها غير مرادة .

ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد، وبالخبر المتواتر اتفاقًا، ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر، والسنة لا يترك بها الكتاب، لكن تكون مبينة له، والتبيين يكون تارة باللفظ، وتارة بمعقول اللفظ.

[أي : أن تقديم الكتاب والسنة على القياس لا يمنع من تخصيصهما به ؛ كما جاز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة اتفاقًا وبخبر الواحد عند الجمهور ، فكذلك جاز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس] .

٢) وقولهم: "إن الظنون المستفادة من النصوص أقوى" ، فلا نسلم ذلك على الإطلاق [أي : قد تكون الظنون المستفادة من القياس أقوى من الظنون المستفادة من النص] .

- **الخلاف** : معنوي .

- قال تعالى (وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) .

فعلى الأقوال [٢ - ٣ - ٤] : فمن وجب عليه حد أو قصاص ولجأ إلى الحرم فلا يُقتص منه حتى يخرج من الحرم .

وعلى القول الأول : يُقتص منه ولو كان داخل الحرم ؛ لأن العموم في الآية يُخصص بقياس من جنى ولجأ إلى الحرم بمن جنى وهو في الحرم في قوله تعالى (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) .

المخصصات المتصلة

الأول : **الاستثناء**

وصيغته: "إلا" و"غير" و"سوى" و"عدا" و"ليس" و "لا يكون" و"حاشا" و"خلا" .

وأمُّ الباب "إلا" [أي : الأصل في أدوات الاستثناء] .

وحدّه: أنه قول ذو صيغة متصل يدل [بإلا أو إحدى أخواتها] على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول .

[وقيل : إخراج بعض الجملة منها ، بإلا أو إحدى أخواتها] .

- **الفرق بين الاستثناء والتخصيص المنفصل :**

أحدهما: في اتصاله [يجب أن يكون الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه؛ لأنه لا يستقل بنفسه ، أما المنفصل فلا يجب اتصاله] .

والثاني: أنه يتطرق إلى النص [وقد يتطرق إلى الظاهر]، كقوله: "عشرة إلا ثلاثة" ، والتخصيص بخلافه [فلا يتطرق إلى النص] .

- **الفرق بين الاستثناء والنسخ :**

أحدها: في اتصاله [فالمستثنى متصل بالمستثنى منه ، أما الناسخ متراخٍ عن المنسوخ] .

والثاني: أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يمنع أن يدخل اللفظ ما لولاه لدخل [أن المنسوخ كان مرادًا ثم نسخ، بخلاف الاستثناء، فإنه لم يكن مرادًا من الأول] .

والثالث: أن النسخ يرفع جميع حكم النص [أو بعضه] ، والاستثناء إنما يجوز في البعض [دون الكل] .

- **شروط الاستثناء :**

١) اتصاله بالكلام ، وفيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن يتصل بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما كلام، ولا سكوت يمكن الكلام فيه .

دليلهم : أ- لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام.

ب- فإذا انفصل: لم يكن إتمامًا، كالشرط، وخبر المبتدأ، فإنه لو قال: "أكرم من دخل داري" ثم قال بعد شهر: "إلا زيدًا": لم يفهم، كما لو قال: "زيدًا" ثم قال، بعد شهر: "قائم" لم يعد خبرًا، وكذلك الشرط.

القول الثاني : وحكي عن ابن عباس: أنه يجوز أن يكون منفصلًا [ولو طالت المدة] .

القول الثالث : وعن عطاء والحسن : جواز تأخيره ما دام في المجلس ، وأومأ إليه أحمد ﷺ في الاستثناء في اليمين .

والأولى: ما ذكرناه .

٢) كون المستثنى من جنس المستثنى منه ، وفيه قولان :

القول الأول : فأما الاستثناء من غير الجنس: فمجاز لا يدخل في الإقرار، ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان استثناؤه باطلًا .

وهذا قول بعض الشافعية .

القول الثاني : وقال بعضهم، ومالك وأبو حنيفة، وبعض المتكلمين: يصح [الاستثناء من غير جنس المستثنى منه] .

دليلهم : [الوقوع] ؛ لأنه قد جاء في القرآن واللغة الفصيحة .

قال الله تعالى: {لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا} ، و {لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ... } ، {وما لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} .

وقال الشاعر :

وَما بالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ *** إلا الأوارِيَّ

وقال آخر :

وبلدة ليس بها أنيس *** إلا اليعافير وإلا العيس

ومثل ذلك كثير .

[يمكن مناقشة ما سبق : بأن إلا في الأمثلة السابقة بمعنى (لكن) فجاز فيها ذلك] .

- **أدلة القول الأول** :

١) أن الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه بدليل: أنه مشتق من قولهم: "ثنيت فلانًا عن رأيه" و"ثنيت العنان" فيشعر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه .

فإذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الأول، لولا الاستثناء، فما صرف الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله.

فتكون تسميته استثناء تجوزًا باللفظ عن موضوعه، وتكون "إلا" ههنا بمعنى "لكن" .

[أي : أن الاستثناء هو : إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، والاستثناء مما ليس من جنسه ، لا يتناوله الكلام أساسًا ، فلا يكون استثناءً] .

قال هذا ابن قتيبة ، وقال: هو قول سيبويه ، وقاله غيرهما من أهل العربية .

٢) وإذا كانت بمعنى "لكن" لم يكن لها في الإقرار معنى ، فلم يصح أن ترفع شيئًا منه، فتكون لاغية، فإن "لكن" إنما تدخل للاستدراك بعد الجحد، والإقرار ليس بجحد، فلا يصح فيه.

[أي : بما أن (إلا) في الأمثلة التي ذكرها أصحاب القول الثاني تكون بمعنى (لكن) ، فإن (لكن) ليس لها في الإقرار فائدة ، فلو قال شخص لآخر : لك عليّ مئة ريال إلا كتابين ، لزمته المئة كاملةً] .

ولذلك: لم يأت الاستثناء المنقطع في إثبات بحال.

٣) أن يكون المستثنى أقل من النصف .

وفي استثناء النصف وجهان [عند الحنابلة] .

- تحرير محل النزاع :

- إذا كان المستثنى هو كل المستثنى منه ، فلا يجوز اتفاقا .

- إذا كان المستثنى أقل من نصف المستثنى منه ، فيجوز اتفاقا .

- إذا كان المستثنى نصف المستثنى منه ، فقولان [والأظهر الجواز] .

- إذا كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه ، فهنا محل الخلاف :

القول الأول : عدم الجواز ، وهذا مشهور مذهب الحنابلة ومن تبعهم .

القول الثاني : وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : يجوز استثناء الأكثر.

ولا نعلم خلافًا في أنه: لا يجوز استثناء الكل .

دليلهم : واحتج من جوزه -أي: جوز الأكثر- بقوله تعالى: {فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} .

وقال في أخرى: {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ}.

وجه الدلالة : فاستثنى كل واحد منهما من الآخر ، وأيهما كان الأكثر: حصل المقصود [فاستثنى إبليس في الأولى العباد المخلصين من بني آدم ، وفي الثانية استثنى الله الغاوين من العباد، وأيهما كان الأكثر حصل به جواز استثناء الأكثر] .

- **أدلة القول الأول** : ولنا :

أن الاستثناء لغة ، وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه [أي : نفوا استثناء الأكثر] .

قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير.

وقال ابن جني : لو قال قائل: "مائة إلا تسعة وتسعين" ما كان متكلمًا بالعربية، وكان كلامه عيًّا من الكلام ولكنة .

- **مناقشة أدلة القول الثاني** :

- وأما الآية التي احتجوا بها ، فقد أجيب عن احتجاجهم بها بأجوبة :

منها: أنه استثناء في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل ، وفي الأخرى: استثناء الغاوين من جميع العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من عباد الله، قال الله تعالى: {بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ} وهم غير غاوين .

- وأما القياس في اللغة : فغير جائز.

ولو كان جائزًا: فهو جمع [قياس] بغير علة ومثل هذا لو جاز استثناء البعض ، جاز استثناء الكل.

والفرق بين القليل والكثير: أن العرب استعملته في القليل دون الكثير، فلا يقاس في لغتهم ما أنكروه على ما حسّنوه وجوّزوه.

ويعارضه: بأنه إذا لم يجز استثناء الكل ، فلا يجوز استثناء الأكثر [فالأكثر أقرب للكل منه للأقل] .

- **نوع الخلاف** : معنوي [على الأرجح] .

- لو قال شخص لآخر : لك علي عشرة إلا تسعة .

فعلى القول الأول : تلزمه العشرة كاملة ؛ لأن استثناء الأكثر لغو لا عبرة به .

وعلى الثاني : يلزمه واحد فقط .

مسألة : تعقب الاستثناء في الجمل المتعاطفة

- **صورة المسألة** : إذا وردت جمل متعاطفة ثم جاء بعدها استثناء ، فهل يلحق هذا الاستفاء جميع الجمل أم يلحق آخر جملة مذكورة فقط .

ومحل هذه المسألة ما لم تكن هناك قرينة على كون الاستثناء يلحق الجميع أو يلحق آخر جملة .

إذا تعقب الاستثناء جملًا، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا....} ، وقول النبي ﷺ : "لا يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ في سُلطانِه، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِه إِلَّا بِإِذْنِه" .

القول الأول : رجع الاستثناء إلى جميعها ، وهو قول أصحاب الشافعي .

القول الثاني : وقال الحنفية : يرجع إلى أقرب المذكورين .

مثال : قال تعالى (...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} ، فالصدقة والعفو تعود على الدية فقط دون تحرير الرقبة ؛ لأنها ليست من حقوق أولياء الدم ، وإنما كفارة لما جناه الجاني من القتل .

دليلهم : لأمور منها :

١) أن العموم يثبت في كل صورة بيقين، وعود الاستثناء على جميعها مشكوك فيه، فلا يزيل -أي: العموم- المتيقن بالشك [أي : أن دلالة العموم قطعية ، وعود الاستثناء على عموم جميع الجمل ظني ، فلا يزول القطع بالظن] .

٢) أن الجملة مفصول بينها وبين الأولى ، فأشبه ما لو حصل فصل بينهما بكلام آخر [أي : قياس حروف العطف بين الجمل على الكلام الأجنبي الذي يفصل الكلام] .

- **أدلة القول الأول** : وأدلتنا :

أحدهما: أن الشرط إذا تعقب جملًا: عاد إلى جميعها، كقوله "نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمتُ زيدًا" فكذلك الاستثناء، فإن الشرط والاستثناء سيّان في تعلقهما بما قبلهما وتغييرهما له، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله: استثناء، فما ثبت لأحدهما ثبت في الآخر .

[أي: قياس الاستثناء على الشرط بجامع أن كلًّا منهما يتعلق بما قبله ويغيره] .

الثاني: اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة عيٌّ ولكنة، ولو لم يعد الاستثناء إلى الجميع، لم يقبح ذلك، بل كان متعينًا لازمًا فيما يريد فيه الاستثناء من جميع الجمل .

- **مناقشة الدليل الأول القول الثاني** : وقولهم: "إن التعميم مستيقن":

ممنوع، فإن العموم والإطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام، وما تم حتى أردف باستثناء يرجع إليه .

[أي : أن العموم لا يثبت ويستقر إلا بعد تمام الكلام ، والكلام هنا لا يتم إلا بعد الاستثناء ، فلا يكون العموم مستقينًا حينئذ] .

ثم يبطل بالشرط والصفة، وقد سلم أكثرهم عموم ذلك [فالشرط والصفة يعودان على جميع المذكورات قبلهما] .

ولما ذكر الله -تعالى- خصال كفارة اليمين الثلاثة، ثم قال: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ} : رجع ذلك إلى جميعها .

معلومة : كل ما فيه قرينة تصرفه عن الرجوع، لا يرجع على الأول، كقوله تعالى: { ... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا} ، لا يعود إلى التحرير ، لأن صدقتهم إنما تكون بمالهم، فالعتق ليس حقًّا لهم.

الثاني : **الشرط**

الشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده.

[أي : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته] .

- أقسام الشرط :

١) العقلي: كالحياة للعلم ، والعلم للإرادة [فإدراك أن العلم يلزم لوجود حياة ، يعتبر شرطًا عقليا] .

٢) الشرعي: كالطهارة للصلاة ، والإحصان للرجم .

٣) اللغوي: كقوله: "إن دخلت الدار فأنت طالق" و "إن جئتني أكرمتك" ، مقتضاه في اللغة: اختصاص الإكرام بالمجيء [والطلاق بالدخول]، فينزل منزلة التخصيص والاستثناء .

- بعض أحكام الشرط :

١) الشرط إذا دخل على الكلام فإنه يغيره عما كان يقتضيه لولا دخوله عليه ، فإذا قال: "أنت طالق إن دخلت الدار" معناه: أنك عند الدخول طالق .

فلو لم يدخل الشرط على الجملة السابقة ، لكان قوله (أنتِ طالق) طلاق مباشر للزوجة .

٢) أن يكون الشرط متصلًا .

٣) يجوز تقديم الشرط وتأخيره ، بخلاف الاستثناء الذي يجب تأخيره فقط .

٤) إذا وقع الشرط بعد جمل متعاقبة متعاطفة ، فإنه يرجع على جميعها .

باب المطلق والمقيد

مناسبته لما قبله : أن جميع ما سبق ذكره هو من موضوعات دلالات الألفاظ وكذلك المطلق والمقيد ، وكما أن العام والمطلق فيهما عموم ، لكن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي .

- **المطلق** : هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه . (٥)

[فيما يكون المطلق] :

١) النكرة في سياق [مصدر] الأمر ، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} .

٢) النكرة في سياق الأمر ، كقول : أكرم طالبًا .

٣) وقد يكون في الخبر [الدال على المستقبل] ، كقوله ﷺ : "لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ" .

حكم المطلق : يجب العمل بإطلاقه حتى يرد المقيد .

- **المقيد**: هو المتناول لمعيّن ، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة .

[بما يكون المقيد] :

١) عن طريق التعيين ، كقول : أكرمتُ زيدًا .

٢) عن طريق غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة ، كقوله تعالى: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} قيد الرقبة بالإيمان ، والصيام بالتتابع ، وكقول : أكرمتُ طالبًا أعمى .

[الإطلاق والتقييد النسبي] :

وقد يكون اللفظ مطلقًا مقيدًا بالنسبة ، كقوله تعالى : {رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} ، فهي مقيدة بالإيمان ، مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات.

ويسمى الفعل مطلقًا، نظرًا إلى ما هو من ضرورته من: الزمان، والمكان، والمصدر، والمفعول به، والآلة فيما يفتقر إلى الآلة والمحل للأفعال المتعدية، وقد يتقيد بأحدها، دون بقيتها .

[أي : مثل "صم يوم الاثنين" فإن الصوم مقيد من جهة الزمان مطلقًا من جهة المكان ، ولو قيل: "صم في المدينة يومين" لكان مطلقًا من جهة الزمان مقيد من جهة المكان] .

---

(٥) يخرج بقوله "المتناول لواحد" الذي يتناول أكثر من واحد كالمهمل ، ويخرج بقوله "لا بعينه" المعارف كزيد وعمرو ، والعام المستغرق لجميع أفراده .

[معنى التقييد ، والفرق بينه وبين ما يشبهه] :

- **التقييد** : تحديد شيوع اللفظ المطلق .
- **الفرق بينه وبين ما يشبهه** :

أ) الفرق بين التقييد والتخصيص : ذُكر سابقًا (ص ٢٤) .

ب) الفرق بين التقييد والنسخ : التقييد لا يرفع العمل بالنص المطلق ، فيبقى دالًا على الحكم . أما النسخ فإنه يرفع المنسوخ .

مسألة : حمل المطلق على المقيد

إذا ورد لفظان : مطلق ومقيد ، فهو على **ثلاثة أقسام** :

القسم الأول: أن يكون في حكم واحد، بسبب واحد [الاتحاد في السبب والحكم] .

كقوله ﷺ : "لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ" ، وقال: "لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" [فقد اتحد اللفظان في السبب والحكم هنا] .

القول الأول : فيجب حمل المطلق على المقيد ، [فيجب كون الولي راشدًا] .

القول الثاني : وقال أبو حنيفة : لا يحمل عليه (٦) .

دليلهم : لأنه نسخ ، فإن الزيادة على النص نسخ، فلا سبيل إلى النسخ بالقياس .

[أي : لو حُمل المطلق على المقيد في هذه الحال ، لأفضى ذلك إلى ترك العمل بالمطلق لأجل الزيادة الواردة في المقيد ، وترك حكم المطلق هنا يعتبر نسخًا له ، بقياس المطلق على المقيد ، والقياس لا يصح النسخ به]

- **مناقشة دليل القول الثاني** :

وقد بينا فساد هذا (٧) ، فإن قوله: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} ، ليس بنص في إجزاء الكافرة ، بل هو مطلق يعتقد ظهور عمومه، مع تجويز الدليل على خصوصه، والتقييد صريح في الاشتراط، فيجب تقديمه [أي : تقديم التقييد] .

القسم الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب .

كالعتق في كفارة الظهار، والقتل، قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلقها في الظهار.

[فاتحدا في الحكم وهو تحرير الرقبة ، واختلفا في السبب ، فأحدهما ظهار والآخر قتل ، فهل يُحمل المطلق على المقيد هنا ؟] .

القول الأول : فقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على : أن المطلق لا يحمل على المقيد ، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا، وقول جل الحنفية، وبعض الشافعية .

[وبناءً على هذا القول ، لا يُشترط الإيمان في الرقبة] .

---

(٦) وفي هذه النسبة نظر ؛ وإنما هذا القول متوجه إذا كان المطلق متواترًا والمقيد آحادًا ، فعندهم لا يجوز تقييد المتواتر بخبر الآحاد ، أما في غير هذه المسألة فهم يوافقون الجمهور .

(٧) أي : في مسألة الزيادة على النص، هل هي نسخ أو لا ؟ .

القول الثاني :

أ) الفريق الأول : واختار القاضي: حمل المطلق على المقيد [عن طريق اللغة] ، وهو قول المالكية ، وبعض الشافعية ، [وبناءً على هذا القول ، يُشترط الإيمان في الرقبة] .

دليلهم :

١) لأن الله تعالى قال: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) ، وقال في المداينة: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) ، ولم يذكر عدلا ، ولا يجوز [في الشهادة] إلا عدل ، فظاهر هذا حمل المطلق على المقيد.

[يمكن الجواب عن ذلك : بأن العدالة مشروطة في الشهادة بالإجماع ، وليس بسبب حمل المطلق على المقيد]

٢) ولأن العرب تطلق في موضع، وتقيد في موضع آخر، فيحمل أحدهما على صاحبه.

كما قال :

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راضٍ والرأي مختلف

[والتقدير : نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف ، فحُمل المطلق في الشطر الأول على المقيد في الثاني] .

[يمكن الجواب عن ذلك : أن هذا ليس من باب حمل المطلق على المقيد ، وإنما من باب حذف الشيء ؛ لأن ما بعده يدل عليه] .

ب) الفريق الثاني : وقال أبو الخطاب : يبني عليه من جهة القياس [أي : أن المطلق يحمل على المقيد إذا كان ذلك من جهة القياس عند وجود معنى يشتركان فيه] .

[فالمعنى الموجود في تحرير الرقبة هو : تخليص الرقبة المؤمنة من الرق ، والشرع يتشوّف لذلك ، وهذا المعنى قد اشترك فيه المطلق والمقيد ، فيُحمل المطلق على المقيد حينئذ] .

دليلهم :

لأن تقييد المطلق كتخصيص العموم، وذلك جائز بالقياس الخاص على ما مر .

[أي : أن يحمل المطلق على المقيد إن وافقه قياس دل عليه، قياسًا على تخصيص العام بالقياس، كما سبق، وإن لم يوافقه قياس لم يحمل المطلق على المقيد] .

- **أدلة القول الأول** : ومن نصر الأول قال:

١) هذا تحكم محض يخالف وضع اللغة، إذ لا يتعرض القتل للظهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه ؟ والأسباب المختلفة تختلف -في الأكثر- شروط واجباتها .

٢) ثم يلزم من هذا تناقض ؛ فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار، وبالتفريق في الحج، حيث قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ، ومطلق في اليمين، فعلى أيهما يحمل ؟

[ملخص أدلتهم : أننا إذا حملنا المطلق على المقيد دون دليل فذلك تحكم ، أو نحمله على الجميع كان ذلك تناقضًا ، أو لا نحمله على أحد منها، وهذا هو الصحيح] .

- **مناقشة أدلة القول الثاني** :

وفي المواضع التي استشهدوا بها: كان التقييد بأمر آخر ، والله أعلم.

القسم الثالث: أن يخلف الحكم .

أ) أن يختلف الحكم ويختلف السبب : فلا يُحمل المطلق على المقيد بالاتفاق .

مثال : قال تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فاليد هنا مقيد إلى المرافق ، وفي قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ اليد مطلقة غير مقيد .

الحكم : لا تُحمل اليد المطلقة على المقيد في الآيتين السابقتين اتفاقا ؛ لاختلاف الحكم والسبب .

ب) أن يختلف الحكم ويتحد السبب :

القول الأول : فلا يحمل المطلق على المقيد، سواء اتفق السبب أو اختلف .

القول الثاني : يُحمل المطلق على المقيد إذا اختلف الحكم واتحد السبب ، وهو قول بعض الشافعية [ضعيف] .

مثال : قرأ ابن مسعود في آية كفارة اليمين (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فالصيام مقيد بالتتابع هنا ، وقال تعالى في الإطعام ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ والإطعام هنا مطلق لم يُقيد .

الحكم : فبناءً على القول الأول ، يُحمل المطلق على المقيد ، فيلزم كون الإطعام متتابعًا كما في الصيام ؛ لاختلاف الحكم واتحاد السبب (الكفارة) .

المنطوق والمفهوم

أ) **المنطوق** : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، مثل/ قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ، فالآية ناطقة بحل البيع وتحريم الربا .

- **أقسامه** عند الجمهور : ١) منطوق صريح .

٢) منطوق غير صريح [ويشمل الاقتضاء والإشارة والإيماء] .

ب) **المفهوم** : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، مثل/ قوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا) ، فالآية تدل على تحريم ضرب الوالدين بمفهومها .

- **أقسامه** عند الجمهور : ١) مفهوم الموافقة .

٢) مفهوم المخالفة .

تنبيه : الأنواع التي سيأتي ذكرها [الاقتضاء والإشارة والإيماء] عند ابن قدامة ﷺ تعتبر من قبيل المفهوم ، أما الجمهور فيعتبرونها من قبيل المنطوق غير الصريح .

المفهوم عند ابن قدامة :

فيما يقتبس [يُفهم] من الألفاظ من فحوها وإشارتها لا من صيغها [٨] .

وهي خمسة أضرب .

الأول: **الاقتضاء** : وهو ما يكون من ضرورة اللفظ ، وليس بمنطوق به / أو [دلالة اللفظ على مقدر يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعا] .

- **أنواع المقتضي :**

١) إما أن لا يكون المتكلم صادقًا إلا به ، كقوله: "لا عمل إلا بنية" ، أي : لا عمل صحيح إلا بنية .

٢) أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعًا بدونه، كقوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ....) أي: فأفطر فعدَّة ، وقولهم: "أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه" يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به .

---

(٨) قوله "لا من صيغها" : يُخرج المنطوق .

٣) أو من حيث يمتنع وجوده عقلًا بدونه ، كقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) ، يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه ، وقوله تعالى (وسأل القرية) ، يتضمن إضمار الأهل ، أي : أهل القرية .

الثاني : **الإيماء** : فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب / أو أن يُذكر الحكم مقرونًا بوصف مناسب يُفهم منه كونه العلةً لذلك الحكم .

كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) يفهم منه: كون السرقة علة، وليس بمنطوق به، ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام .

وكذا قوله تعالى: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) أي: لبرهم (وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) أي: لفجورهم.

- وهذا قد يسمى "إيماء" و"إشارة" و"فحوى الكلام" و"لحنه" وإليك الخيرة في تسميته.

الثالث : **الإشارة** : دلالة اللفظ على معنى غير مقصود لم يُسق الكلام لأجله .

كدلالة قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) مع قوله (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر ، فهذه الدلالة أُخذت بإشارة الآيتين الكريمتين .

الرابع : **التنبيه** [مفهوم الموافقة] : وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى / أو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له .

كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) .

- **أقسامه عند الجمهور** :

١) مفهوم الموافقة الأولوي : أن يكون الحكم في المسكوت عنه أولى منه في المنطوق به ، كقوله تعالى (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) ، فقد فُهم تحريم الضرب من الآية بمفهوم الموافقة الأولوي .

٢) مفهوم الموافقة المساوي : أن يكون الحكم في المسكوت عنه مساوٍ للحكم في المنطوق به ، كقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا) ، فقد فُهم تحريم إتلاف مال اليتيم من الآية بمفهوم الموافقة المساوي ؛ لمساواته أكل مال اليتيم ظلمًا .

○ **شروط دلالة التنبيه** :

١) فهم المعنى الذي من أجله ثبت الحكم في المنطوق به ، وذلك من طريق اللغة .

٢) أن يكون هذا المعنى ثابتًا في المسكوت عنه .

٣) أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة منه في المنطوق به .

ويسمى [التنبيه] : مفهوم الموافقة، وفحوى اللفظ.

مسألة : دلالة مفهوم الموافقة لفظية أم قياسية ؟

واختلف أصحابنا في تسميته قياسًا.

القول الأول : فقال أبو الحسن الجزري وبعض الشافعية : هو قياس .

دليلهم : لأنه إلحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم، لاجتماعهما في المقتضى، وهذا هو القياس .

[أي : أن في دلالة مفهوم الموافقة ألحقنا الفرع (المسكوت عنه) بالأصل (المنطوق به) ؛ لعلة جامعة بينهما ، وهذا هو عين القياس] .

وإنما ظهر فيه المعنى، فسبق إلى الفهم من غير تأمل، فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره .

مثل: قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم؛ لكونه يمنع كمال الفكر .

القول الثاني : وقال القاضي أبو يعلى، والحنفية، وبعض الشافعية : ليس بقياس .

دليلهم : إذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق على الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ ، إذا كان هو الأصل في القصد، والباعث على النطق، وهو أولى في الحكم.

- **نوع الخلاف** : [وقع فيه خلاف] :

١) ابن قدامة : الخلاف لفظي ؛ لأن من سماه قياسًا: سلم أنه قاطع ، فلا تضره تسميته قياسًا .

٢) الخلاف معنوي ؛ لأن هناك فرق ، فلو اعتبرنا دلالته قياسية لما جاز العمل به في القياس المختلف فيه ، كقياس الحدود والكفارات .

○ **أنواع دلالة مفهوم الموافقة :**

١) **دلالة صحيحة** : أ- قطعية / ما كان فيها المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه معلومًا قطعًا ، كما في تحريم قول أُف .

ب- ظنية / ما كان فيها المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه غير واضح العلة أو ظني ، كقولهم: "إذا ردت شهادة الفاسق، فالكافر أولى؛ لأن الكفر فسق وزيادة" فهذا ليس بقاطع، إذ لا يبعد أن يقال: الفاسق متهم في دينه، والكفار يحترز من الكذب لدينه .

٢) **دلالة فاسدة** : فنحو قولهم: "إذا جاز السلم في المؤجل: ففي الحال أجوز، ومن الغرر أبعد" . وكون الغرر أبعد ، هذه علة غير موجودة في الأصل (السلم المؤجل) ، فكيف سيصح الإلحاق مع عدم العلة في الأصل ؟! .

الخامس : **دليل الخطاب** [مفهوم المخالفة] : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه / أو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق به .

ويسمى مفهوم المخالفة ؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق ، وإلا فما دل عليه المنطوق -أيضًا- مفهوم.

ومثاله : قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) ، فالمخطئ لا جزاء عليه ، و "في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ" ، فالمعلوفة لا زكاة عليه ، وهذه دلالة مفهوم المخالفة .

■ **حجية دلالة مفهوم المخالفة :**

القول الأول : وهذا حجة ، في قول إمامنا ، والشافعي، ومالك، وأكثر المتكلمين .

القول الثاني : وقالت طائفة منهم ، وأبو حنيفة : لا دلالة له .

دليلهم : لأمور منها :

١) أنه يحسن الاستفهام، فلو قال: "من ضربك عامدًا فاضربه" حسن أن تقول: "فإن ضربني خاطئًا هل أضربه؟ " ولو دل على النفي: لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق .

[أي : لو كان مفهوم المخالفة يدل على نفي الحكم عما عداه ، لما حسن الاستفهام في هذه الحالة ، وهو في ذلك يكون كالمنطوق ، وفي كونهم استحسنوا الاستفهام في مفهوم المخالفة واستقبحوه في المنطوق دلالة على عدم حجية مفهوم المخالفة] .

٢) أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه .

كقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} أي : [أن الله قد علق تحريم بنت الزوجة على كونها في حجر زوج أمها ، ومع ذلك هي محرمة سواء كانت في حجره أم لا ، ولو عملنا بمفهوم المخالفة هنا لما حرّمنا بنت الزوجة إلا إذا كانت في حجر زوج أمها فقط] ، {وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ} [كذلك هنا ، لا جناح لو وُضِعت الأسلحة لغير المذكور في الآية] ، {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [كذلك هنا ، يجوز أن تخلع المرأة زوجها ولو لغير إقامة حدود الله] ، فالمسكوت -أيضًا- محتمل للمساواة وعدمها ، فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم .

- **أدلة القول الأول** : ولنا دليلان :

أحدهما: أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط، أو وصف: انتفاء الحكم بدونه، بدليل:

١) ما روى يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ﷺ : ألم يقل ، تعالى: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) ، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته" رواه مسلم٤ .

وجه الدلالة : ففهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف: وجوب الإتمام حال الأمن، وعجبا من ذلك .

اعتراض : الآية حجة لنا [لمن قال بعدم الحجية]، فإنه لم يثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط [فإن القصر قد وقع في السفر] ، فدل على انتفاء الدليل .

الجواب عنه : إنما تُرك دليل الخطاب لدليل آخر كما قد يخالف العموم .

٢) ولما قال النبي ﷺ : "يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ" قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر ؟ .

فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: "الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" .

وجه الدلالة : ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد: انتفاءه عما سواه .

○ **نوع الخلاف ، وثمرته**

خلاف معنوي ، ومن ثمراته :

- إذا قال رجل : وقفتُ هذه الأرض على أولادي الفقراء .

١) فمن قال بحجية مفهوم المخالفة ، قال : لا يدخل أولاده الأغنياء في الوقف .

٢) ومن قال بعدم الحجية ، قال : يدخل أولاده الأغنياء في الوقف .

❖ **أنواع مفهوم المخالفة** (دليل الخطاب) :

١) **مفهوم الغاية** : هو مد الحكم إلى غاية بصيغة "إلى" أو "حتى" / أو تعليق الحكم على غاية بـ إلى أو حتى يدل على نفي الحكم بعد هذه الغاية .

كقوله تعالى: (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [فإذا نكحت زوجًا غيره ثم طلقها جاز لها الرجوع إلى زوجها الأول] ، (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [فإذا دخل الليل لم يعد هناك صيام] .

وهذا المفهوم من أقوى درجات مفهوم المخالفة ، حتى أن بعض منكري مفهوم المخالفة أثبتوه .

القول الأول : حجية مفهوم الغاية .

دليلهم : ما سبق ذكره في أدلة مفهوم المخالفة ، وقُبح الاستفهام لو قال قائل: "فإن نكحت هل تحل له؟ " .

القول الثاني : أنكره بعض منكري المفهوم .

دليلهم : لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية ، وما بعدها مسكوت عنه [فنرجع إلى البراءة الأصلية].

٢) **مفهوم الشرط** (اللغوي) : هو تعليق الحكم على شرط يدل على نفي الحكم عند انتفاء ذلك الشرط .

كقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) ، [فإذا كانت حائلًا فلا نفقة لها] .

٣) **مفهوم الصفة** : أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم .

كقوله: "الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا" ، فيدل على أن غير الثيب ليست أحق بنفسها من وليها .

القول الأول : قال جل أصحاب الشافعي بحجيته .

دليلهم : طلبًا للفائدة في التخصيص [أي : فائدة عدم دخول غير الموصوف في الحكم] .

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، اختاره التميمي ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .

٤) **مفهوم العدد** : أن يخص نوعًا من العدد بحكم / أو تعليق الحكم على عدد يدل على نفي الحكم عما عدا ذلك العدد .

كقوله: "لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا المصَّتَانِ" ، و "لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَطْرَةِ والْقَطْرَتَيْنِ" ، فيدل على: أن ما زاد على الاثنين بخلافهما .

وقوله تعالى (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) يدل على عدم جواز أكثر من ذلك ، وقوله ﷺ "في أربعين شاة شاة" يدل على عدم الزكاة عن أقل من أربعين شاة .

القول الأول : وبه [بحجيته] قال مالك ، وداود ، وبعض الشافعية.

القول الثاني : وخالف فيه [بعدم الحجية] أبو حنيفة ، وجل أصحاب الشافعي .

٥) **مفهوم اللقب** : أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه / أو تعليق الحكم على اسم يدل على نفي الحكم عما عداه .

وقع في حجيته خلاف : وأنكره الأكثرون ، وهو الصحيح ؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس .

وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها ، [أي : أنه لو كان مفهوم اللقب حجة، لمنع التنصيص على تحريم الربا في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت ﷺ من أن يجري الربا في غيرها] .

حروف المعاني ودلالاتها

- **حروف المعاني** : هي ما يحتاج الفقيه إلى معرفته من الألفاظ المفردة .

- **أبرز حروف المعاني** :

١) **الواو** : وله عدة معاني منها

أ- **العطف** : وهو يفيد التشريك والجمع في الحكم ، والذي عليه الجمهور [أن الواو تأتي لمطلق الجمع من غير إشعار بترتيب أو معيّة] ، ودليلهم : قوله ﷺ "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان" ، وهذا دليل على أن الواو لا تفيد الترتيب بخلاف ثم .

وقيل : أنها تدل على الجمع بقيد الترتيب .

الخلاف وثمرته : معنوي ، ومن ثمراته : هل يُشترط الترتيب في الوضوء أو لا ؟ ؛ استدلالًا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...الآية) .

ب- **الاستئناف** : ومن ذلك قوله تعالى (ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِندَهُ) ، (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا) .

ج- **القسم** : ومن ذلك قوله تعالى (وَالْعَصْرِ) ، (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) ، وغيرها الكثير .

د- **بمعنى "أو"** : ومن ذلك قوله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) ، أي : مثنى أو ثلاث أو رباع .

٢) **الفاء** : ومن معانيه :

أ- **التشريك في الحكم** : مثل / سافر زيد وعمرو ، أي : اشتركا في السفر .

ب- **الترتيب والتعقيب دون مهلة** : مثل / ساعدت زيدًا فعمرو ، وبهذا قال الجمهور .

ج- **التعليل** : ما بعدها علة لما قبلها، مثل / ساعد أحمدًا فهو صديقك .

٣) **ثم** : ومن معانيها :

أ- **التشريك في الحكم** : مثل / جاءني زيدٌ ثم خالد ، أي : اشتركا في المجيء .

ب- **الترتيب مع التراخي** : ما بعدها يتأخر عما قبلها ، وكونها تفيد ذلك هو مذهب الجمهور ؛ ويستدلون بأن استقراء كلام العرب يدل على ذلك .

الخلاف وثمرته : معنوي ، ومن ثمراته : لو قال رجل "وقفت بيتي على أولادي ثم أولادهم ، فعلى قول الجمهور : لا يدخل أولاد الأولاد في الوقف إلا حال عدم وجود الأولاد الأعلى منهم .

وعلى القول الثاني : يدخلون في الانتفاع من الموقوف .

ج- **التعجب والاستنكار** : كقوله تعالى (ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ) .

د- **بمعنى "الواو"** : فتفيد مطلق الجمع ؛ وذلك يكون حال تعذر حمل "ثم" على حقيقتها ، كقوله تعالى (وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ) .

٤) **الباء** : ومن معانيه :

أ- **الالصاق** : كقوله تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ) ، وقول : مسحت برأسي .

ب- **بمعنى "من" التبعيضية** : كقوله تعالى (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا) ، وقول الشاعر :

شربنَ بماء البحر ثم ترفعت *** متى لجج خضر ، لهن نئيج

ومجيئها بمعنى "من" التبعيضية هو قول عدد من الأصوليين .

الخلاف وثمرته : معنوي ، ومن ثمراته : مقدار ما يُمسح من الرأس في الوضوء ، استدلالًا بقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) ، فمن قال بذلك ، قال : يُجزئ مسح بعض الرأس ، ومن قال بعدم تحقق معنى من التبعيضية في "الباء" ، قال : لا يُجزئ إلا مسح كل الرأس .

ج- **القسم** : كقوله تعالى (وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ) ، ونحو قول : بالله هل سافرت ؟ .

د- **السببية** : كقوله تعالى (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ) ، (إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ).

هـ- **بمعنى "في"** : كقوله تعالى (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ) .

٥) **إلى** : ومن معانيه :

أ- **انتهاء الغاية** : كقوله تعالى (ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) .

ب- **بمعنى "مع"** : كقول العرب : الذود إلى الذود إبل .

ج- **بمعنى "اللام"** : كقوله تعالى (وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ)، (وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)

د- **بمعنى "في"** : كقوله تعالى (اللَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا رَيْبَ فِيهِ) .

٦) **حتى** : ومن معانيه :

أ- **نهاية الغاية** : كقوله تعالى (سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ) .

ب- **التعليل** : كقوله تعالى (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) .

٧) **من** : ومن معانيه :

أ- **ابتداء الغاية** : كقوله تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .

ب- **التبعيض** : كقوله تعالى (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) ، (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ) .

ج- **بمعنى "على"** : كقوله تعالى (وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا) .

د- **بمعنى "الباء"** : كقوله تعالى (يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ) .

هـ- **التعليل** : كقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ) .

٨) **في** : ومن معانيه :

أ- **الظرفية** : مكانية ، كقوله تعالى (فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ) ، وزمانية كقوله تعالى (تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ) .

ب- **الاستعلاء ، بمعنى "على"** : كقوله تعالى على لسان فرعون (وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ) .

ج- **السببية** : كقوله ﷺ " في النفس مائة من الإبل" .

د- **بمعنى "إلى"** : كقوله تعالى (فردوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ) .

هـ- **بمعنى "مع"** : كقوله تعالى (قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم) .

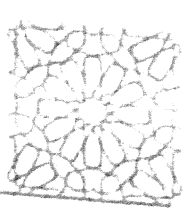

المشترك: حقيقته وأسبابه وصوره، وعلاقته بالعام، وحكم حمله على جميع معانيه

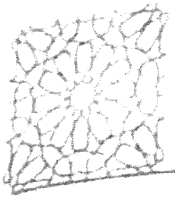

تميزت اللغة العربية بثرائها الدلالي واللفظي على قدر سواء، ومن مظاهر هذا الثراء ظاهرة (المشترك)، وفيما يأتي بيان حقيقته وأسبابه وصوره وعلاقاته بالعام وحكمه:

أولًا: حقيقة المشترك:

المشترك في اللغة: اسم مفعول من الفعل (اشترك)، ومادة الكلمة تدل على معان متعددة تعود إلى أصلين:

(**أحدهما**: يدل على مقارنة، وخلاف انفراد.

والآخر: يدل على امتداد واستقامة)[1].

والأول هو المناسب للمراد بالمشترك عند الأصوليين؛ لتعدد المعنى فيه.

والمشترك في الاصطلاح: عُرف بعدة تعريفات، من أشهرها: أنه (اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعًا أوّلًا)[2].

قولهم: (**اللفظ**): جنس في التعريف يشمل المهمل، والمستعمل الدال على معنى واحد، والدال على معنيين فصاعدًا.

قولهم: (**الموضوع**): قيد في التعريف يخرج المهمل.

قولهم: (**لحقيقتين**): قيد في التعريف يخرج اللفظ الواحد الموضوع لمعنى واحد، مثل: الألفاظ المتباينة والمتواطئة؛ لأنها لم توضع لمعنيين، بل وضعت لمعنى واحد.

قولهم: (**أو أكثر**): يراد بها أن المشترك يشمل ما وضع لثلاثة معان أو أكثر؛ كلفظ (العين).

قولهم: (**أولًا**): قيد في التعريف يخرج الألفاظ المنقولة والمجازية؛ فإنها وإن كانت مستعملة في عدة معان، لكنها لم توضع لها بالوضع الأول.

ومثال ذلك: لفظ (القرء)، فإنه مشترك بين الطهر والحيض على السواء.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٥) مادة (شرك).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٢٦١).

ويسمىٰ هذا عند العلماء بالمشترك اللفظي، ويفترق عن المشترك المعنوي، وهو عبارة عن لفظ كلي غير متعدد المعنىٰ، بل تتعدد فيه أفراد المعنىٰ، ويدخل فيه:

- المتواطئ، وهو: الكلي الذي استوت أفراده في معناه؛ كلفظ: الإنسان، والرجل.
- والمُشكِّك، وهو: الكلي الذي تفاوتت أفراده في معناه؛ كلفظ: النور، والبياض.

ثانيًا: أسباب الاشتراك:

تتلخص أهم أسباب وقوع الاشتراك في اللغة والأدلة النقلية في ثلاثة أسباب:

السبب الأول: أن بعض القبائل العربية كانت تستعمل اللفظ الواحد بإزاء معنىٰ غير المعنىٰ الذي تستعمله فيه غيرُها من القبائل، ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك.

السبب الثاني: أن للعقلاء مقاصد متعددة تدعوهم إلىٰ وضع اللفظ لأكثر من معنىٰ؛ ولذا فقد تستعمل القبيلة الواحدة لفظًا ما بإزاء معنيين مختلفين؛ لتحقيق تلك المقاصد، منها:

- التكلم بالكلام المجمل لغرض الإبهام علىٰ السامع؛ لئلا تقع مفسدة بالتصريح.
- وشد انتباه السامع وتنبيهه ليستعد للبيان أو يطلبه.

السبب الثالث (وهو سبب خاص بوجود المشترك في الأدلة النقلية): حصول الاجتهاد من أهله في تعيين مراد الشارع، وذلك عن طريق البحث عن القرينة الدالة عليه، وبه يمتاز العالِم عن غيره، ويستحق الثواب عليه.

ثالثًا: صور المشترك:

وللمشترك اللفظي صورتان رئيسيتان (الإطلاق، والتضاد).

الصورة الأولىٰ: الإطلاق: والمراد بالإطلاق هنا هو حمل اللفظ المشترك علىٰ أكثر من معنىٰ من المعاني التي وضع لها اللفظ في لغة العرب، فالسياق الذي ورد فيه المشترك قد يُجوِّز استعماله في أكثر من معنىٰ من المعاني الموضوع لها اللفظ.

ومنه علىٰ سبيل المثال: قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، فإن (الإل) تطلق علىٰ (القرابة)، وتطلق علىٰ (العهد)، وهذا بأصل الوضع لكل منهما، وسياق الآية الكريمة يحتمل إطلاقها علىٰ الأمرين جميعًا، فقد يقال أن هؤلاء المشركين المعنيين في الآية لو ظهروا علىٰ المسلمين فلن يرقبوا فيهم عهدًا بينهم وبين المسلمين، ولن يرقبوا فيهم قرابةً جمعت بينهم.

ومن أمثلته أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، فإن لفظ (الحفدة) موضوع لعدة معان في اللغة، فإنه وضع للدلالة علىٰ (الخدم والأعوان) وعلىٰ (الأصهار) وعلىٰ (أبناء الأبناء)، والسياق الذي وردت فيه الآية يحتمل جميع المعاني المذكورة، ويصح أن يكون كل من هؤلاء من النعم التي أنعم الله بها علىٰ الإنسان؛ إذ كلهم يحفون إليه، يعني يسارعون في خدمته وقضاء حوائجه.

فهذه الصور من صور المشترك تعتبر من باب الإطلاق الذي يسوغ فيه إطلاق المشترك علىٰ معانيه الموضوع لها في الأصل.

الصورة الثانية: التضاد: وفي تلك الصورة يطلق لفظ المشترك علىٰ معنيين لا يجتمعان في محل واحد، وهما المتضادان.

ومنه علىٰ سبيل المثال: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]، فإن لفظ سجرت يستعمل بمعنىٰ ملئت وفاضت، وبمعنىٰ يبست وذهب ماؤها، فهنا اللفظ وضع لمعنيين متضادين.

ومنه أيضًا ما اشتهر في التمثيل لهذه الصورة، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالقُرْء يطلق ويراد به الطهر تارة، ويراد به الحيض تارة أخرىٰ.

ومنه استعمال لفظ العين، فإنه يستعمل للدلالة علىٰ عين الماء وعلىٰ العين الباصرة وعلىٰ الجاسوس، وكلها معان مختلفة لا تطلق علىٰ محل واحد من جهة واحدة، فلا يمكن أن يكون الشيء عين ماء وعينًا باصرة.

وفي تلك الصورة يعين المراد باللفظ المشترك بالقرائن، فلو قيل: قتل الحاكم العين الخائنة، فإن القرينة هنا وهي (القتل، والوصف بالخيانة) يدل علىٰ أن المراد بالعين: الجاسوس، فهنا القرينة حددت المراد بالمشترك من بين معانيه.

رابعًا: علاقة المشترك بالعام:

وإذا كان المشترك لفظ واحد يدل علىٰ أكثر من معنىٰ؛ فإن هذا القدر من ماهية المشترك ينشئ بعض التشابه بينه وبين دلالة اللفظ العام، من حيث إن العام لفظ مستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

فعلىٰ سبيل المثال: لفظ (الناس) مستغرق للعديد من الماهيات التي تتساوىٰ في معنىٰ الإنسانية، ولفظ (العين) يطلق علىٰ عدة معان: الجاسوس، والعين الباصرة، وعين الماء، وعين الذهب، وكل تلك الماهيات يطلق عليها عين بصورة متساوية أيضًا.

والفرق بين العام والمشترك من جهة الوضع، وبيان ذلك أن دلالة العام علىٰ أفراده في الخارج إنما هو بوضع واحد، بخلاف دلالة المشترك علىٰ مدلولاته فإنه متعددة الوضع؛ فلفظ (الناس) دل علىٰ أفراده من الرجال والنساء، والكبير والصغير، ونحو ذلك بوضع واحد فقط.

فالعرب قد وضعت هذا اللفظ للدلالة علىٰ جميع الأفراد وضعًا واحدًا، بخلاف المشترك؛ فإن (العين) تدل علىٰ الجاسوس بوضع، وتدل علىٰ العين الجارية بوضعٍ آخر غيرِ الوضع الأول، يعني: أن العرب وضعت لفظ (العين) للدلالة علىٰ الجاسوس، ووضعت مرة أخرىٰ لفظ (العين) للدلالة علىٰ عين الماء، وهكذا.

بذلك تتبين العلاقة بين العام والمشترك اتفاقًا واختلافًا.

خامسًا: حكم حمل المشترك على جميع معانيه:

تصوير المسألة:

إذا ورد المشترك في نص من نصوص الشريعة، أو تكلم متكلم بلفظ يدل علىٰ أكثر من معنىٰ، كأن يقول: (رأيت عينًا صافية)، فالعين هنا مشترك بين عدة معان: (الباصرة، والجارية، والشمس، والنقد)، ووصف الصفاء صالح لها كلها.

وعليه فهل يصح أن يراد بهذا اللفظ المشترك كل معانيه؛ بحيث يتعلق الحكم بالجميع، أو لا يصح ذلك؟

تحرير محل النزاع:

أولًا: (انعقد الإجماع علىٰ أن اللفظ المشترك المفرد يجوز استعماله في معانيه، في أزمنة عدة، وفي إطلاقات عدة، ومن متكلمين عدة)[1].

فلو قال: عسعس الليل، وأراد به: أدبَرَ، وقال في وقت آخر: عسعس الليل، وأراد به: أقبَلَ، فإنه يجوز إطلاق هذا المشترك علىٰ معنييه بهذه الصورة بالاتفاق.

(١) نفائس الأصول للقرافي (٢/ ٧٤٠).

ثانيًا: إذا كان اللفظ المشترك موضوعًا لمعانٍ متضادة أو متناقضة (فلا يحمل على معنييه قطعًا... بلا خلاف)[1].

ومثلوا للمشترك ذي المعاني المتضادة بصيغة: (افعل)؛ فإنها مشتركة بين الأمر والتهديد عند بعض العلماء، فهما متضادان؛ لأن الأمر يقتضي طلب الفعل، والتهديد يقتضي طلب ترك الفعل.

ومثلوا للمشترك ذي المعاني المتناقضة بحرف: (إلى) على رأي من يجعلها مشتركة بين إدخال الغاية، وعدمه.

ثالثًا: إذا أُطلق المشترك مع قرينة تبيِّن أن المراد منه أحد معانيه: امتنع حمل المشترك عليها جميعًا بالاتفاق، ووجب حمله على ما دلت عليه القرينة.

رابعًا: محل الخلاف في حكم حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه إذا صدر من متكلم واحد، في وقت واحد، وانتفت معه القرينة، وأمكن حمله على جميع معانيه.

الأقوال والأدلة:

اختلف الأصوليون في حكم حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه إذا اتحد المتكلم والزمان، وأمكن حمله على معانيه -على قولين:

القول الأول: جواز حمل المشترك على جميع معانيه: وإليه ذهب بعض الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، وأكثر الحنابلة، وهو (الذي يدل عليه كلام عامة كلام الصحابة والتابعين)[2]، ونسب إلى عامة الفقهاء، وأكثر المتكلمين[3].

القول الثاني: عدم جواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه، بل يحمل على معنى واحد فقط من تلك المعاني، وعند عدم وجود قرينة تدل على المراد يكون ذلك من قبيل المجمل المحتاج إلى البيان: وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣١/ ١٧٧).

(٣) مما تجدر الإشارة إليه: أن الجمهور مع تجويزهم لحمل المشترك على جميع معانيه اختلفوا في طريقة الحمل، أهو من باب الحقيقة أو المجاز؟

دليل القول الأول (جواز الحمل على جميع معانيه):

الدليل الأول: أنه لا مانع في اللغة من حمل اللفظ على كل معانيه؛ إذ يجوز إطلاق اللفظ المشترك مع التصريح بإرادة كلا المعنيين دون مانع، كقول القائل: اعتدي ثلاثة أقراء من الطهر والحيض جميعًا.

الدليل الثاني: أن اللفظ المشترك بين معان متعددة لا يخلو:

- إما أن يحمل على أحدها، فيلزم من ذلك محذوران، وهما: ترجيح ذلك المعنى بلا مرجح، وإهمال المعنى الآخر.
- وإما أن يحمل على كليهما، ولا محذور في هذا، فيتعين ترجيحه.

الدليل الثالث: وقوع ذلك في القرآن، والوقوع دليل الجواز، ومن ذلك:

أولًا: قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

وجه الدلالة: أن معنى الصلاة من الله ﷻ هي: المغفرة والرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن المؤمنين: الدعاء.

فهنا لفظ الصلاة حمل على جميع معانيه التي يحتملها بطريق الحقيقة، ولا مانع من ذلك، فدل ذلك على جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن اللفظ هنا واحد، وحمل على أكثر من معنى؛ فالضمير في كلمة (يصلون) متعدد يدل على تعدد الفعل، وهو راجع إلى ما سبق ذكره.

فيكون التقدير: (إن الله يصلي ... وملائكته يصلون ... يا أيها الذين آمنوا صلوا)، فيحمل اللفظ في كل موضع على معنى واحد.

الوجه الثاني: يمكن حمل اللفظ هنا على معنى واحد وهو الدعاء، فيكون من الله دعاء بالمغفرة والرحمة، ومن الملائكة دعاء بالاستغفار، ومن المؤمنين دعاء للرسول ﷺ.

ثانيًا: قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

وجه الدلالة: أن السجود هنا لفظ واحد، وقد حُمل علىٰ أكثر من معنىٰ، فهو من العقلاء وضع الجبهة علىٰ الأرض، ومن الدواب والجماد الخشوع لله ﷻ؛ لأن وضع الجبهة علىٰ الأرض غير متصور منهم.

نوقش: بأنه وقع العطف بين هذه الأشياء بالواو، والعطف يفيد تكرار العامل في الجميع، فيكون التقدير: (ألم تر أن الله يسجد له ... وتسجد له الشمس ويسجد له القمر والنجوم..)، ويحمل السجود في كل موضع منها بما يناسبه.

وأجيب: بعدم التسليم بأن حرف العطف يفيد تكرار العامل، وعلىٰ فرض التسليم فلا بد أن يكون تكررًا للعامل بعينه ومعناه، فيكون اللفظ المشترك محمولًا في الجميع علىٰ معنىٰ واحد.

دليل القول الثاني (عدم جواز الحمل على جميع معانيه):

الدليل الأول: أن الأصل في اللفظ المشترك أنه يحمل علىٰ معنىٰ واحد من معانيه، ولا بد من وجود قرينة تدل علىٰ ذلك المعنىٰ؛ لذا كان المتبادر إلىٰ الذهن عند إطلاقه إرادة أحد معنييه، لا علىٰ سبيل التعيين حتىٰ يظهر من المتكلم إرادة أحد معانيه.

فإذا قيل بجواز حمله علىٰ جميع المعاني المحتملة، كان ذلك علىٰ خلاف الأصل وخلاف المتبادر إلىٰ الذهن.

نوقش: بعدم التسليم بأنه الأصل في لغة العرب، خاصة أنه قد شاع عندهم استعمال اللفظ في جميع معانيه، فلو قال أحدهم: لا تلمس امرأتك، عقل من ذلك الجماع واللمس.

الدليل الثاني: أن القول بجواز حمل اللفظ المشترك علىٰ معنييه يلزم منه الجمع بين المتنافيين؛ وذلك لكون المستعمل مريدًا لأحدهما غير مريد للآخر، فلو قيل بجواز الجمع بين هذين المعنيين للزم من ذلك كون كل واحد منهما مرادًا، وغير مراد في وقت واحد.

نوقش: أنه خارج محل النزاع؛ إذ لا يلزم المستعمل إرادة أحد المعنيين إلا إذا كانا متضادين، أما إذا لم يكونا متضادين فلا مانع من إرادته لهما معًا.

نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف معنوي، وقد أثمر الخلاف في جواز حمل المشترك علىٰ جميع معانيه **خلافًا في بعض المسائل الفقهية**، منها ما يأتي:

مسألة: تخيير أولياء الدم بين القصاص والدية في القتل العمد العدوان:

فقد ورد المشترك في قول الله ﷻ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

فكلمة (**سلطانًا**) لفظ مشترك بين الدية والقصاص:

- فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه: خيَّر أولياء الدم بين القصاص والدية؛ حملًا لكلمة (**سلطانًا**) على معنييها، وهما: القصاص والدية.

- ومن منع حمل المشترك على جميع معانيه: منع تخيير أولياء الدم بين القصاص والدية، وأوجب أحدهما عينًا، حملًا لكلمة (**سلطانًا**) على القصاص بأدلة أخرى.

مسألة: طلاق المكرَه.

ورد المشترك في حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[1].

فكلمة (**إغلاق**) لفظ مشترك بين الجنون والإكراه:

- فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه: لم يوقع طلاق المكره؛ حملًا لكلمة (**إغلاق**) على معنييها، وهما: الجنون والإكراه، فلا يقع طلاق ولا عتاق مجنون أو مكره.

- ومن منع حمل المشترك على جميع معانيه: حملها على أحد المعنيين عينًا، فإن كان الإكراه فلا يقع طلاق المكره، وإن كان الجنون وقع.

مسألة: صرف الوصية لموال أعتقهم وموال أعتقوه:

لو أوصى شخص لمواليه، وله موال أعتقوه، وموال أعتقهم، فهل تصرف الوصية للجميع لاشتراك اللفظ بينهما، أم إلى أحدهما؟

- فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه: ذهب إلى صرف الوصية إلى جميع مواليه الذين أعتقوه وأعتقهم؛ حملًا لكلمة (**موالي**) على معنييها، وهما: المولى المعتِق، والمولى المعتَق.

ومن منع حمل المشترك على جميع معانيه: أبطل الوصية؛ لوجود الإجمال فيها واللفظ لا يحتمل إرادة العموم في معنييه، وليس أحدهما أولى من الآخر.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٧٠٠٢)، وقال الحاكم في المستدرك (٢٨١٨): (حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ). وتعقبه الذهبي بأن فيه: (محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف).